مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الانسانية، م٣٠ع٥ ص ص: ٤٠٧- ٤٥٤ (٢٠٢٢م)
DOI:10.4197/Art.30-5.15

التلفيق في الفتاوى والأقضية بين المشروع والممنوع دراسة فقهية مقارنة

د. عبدالرحيم بن مراد عواض الحارثي
استاذ مشارك قسم الشريعة
كلية الشريعة والانظمة بجامعة الطايف

مستخلص. فقد وسمت هذا البحث بـ " التلفيق في الفتاوى والأقضية بين المشروع والممنوع دراسة فقهية مقارنة" حررتُ في مقدمته سبب اختياره وأهميته ومنهج البحث وخطته ؛ وفي التمهيد عرفتُ كلاً من التلفيق والفتاوى والأقضية والمشروع والممنوع ؛ والمراد منها ؛ كما حررتُ فيه مطلباً عن التخفيف والتيسير في الشريعة ، وهل التلفيق يُعد منه؟ . وبينتُ أقسامه وصوره ومُصدره وحكمه . ومادة البحث تناولتها في مبحثين أحدهما في التلفيق في مسائل التوقف؛ ومما هو ضروري بحثه ما يكون في مسائل الاعتقاد؛ وحكم جريان الخلاف في مسائلها، وهل يُمكن التلفيق فيها وفي المسائل المتوقف فيها في الفقه ، ثم تناولتُ في المبحث الثاني جريان التلفيق في مسائل الفقه الاجتهادية بقسميه المشهورين : قسم العبادات وفيه ذكرتً مسألتين جرى التلفيق الفقهي فيها ، وذلك في مسألة كيفية احتساب عدة وأيام الحيض والطُهر للمرأة ، وحررت الخلاف الفقهي وأدلتهم وتعليلاتهم ، وبينت الراجح من بينها، والمسألة الثانية مسألة تعدد القراءات العشر وقراءة إمام المصلين وتنوعه وانتقاله بين هذه القراءات ، وبينتُ لخلاف الفقهي في التلفيق بين القراءات ومتى يكون مشروعاً ومتى يكون ممنوعاً ؛ والقسم الثاني في المعاملات وفيه ذكرتُ مسألتين جرى التلفيق الفقهي فيها في الولاية في النكاح ، والمسألة الثانية في جريان التلفيق في الأحكام القضائية ، ووضحتُ ما لا يُمكن أن يكون التلفيق الفقهي فيه بالكلية ؛ وما يُمكن أن يكون التلفيق الفقهي فيه ، وأن هناك درجة للتلفيق تُعرف بالتلفيق الضروري، قد يحتاج لها القاضي ؛ وحررتُ الخلاف الفقهي إن أخطأ القاضي في حكمه، والأدلة والترجيح بين قولي المسألة ، وعضدت ما سبق بما جاء عن هيئة كبار العلماء وقراراتهم والنظام الحالي في هذه البلاد المباركة ما أمكن ، مع الإشارة لبعض الأحكام القضائية ، وختمتً بخاتمة توضح نتائج هذا البحث؛ سائلاً الله الإخلاص في القول والعمل ؛ وأن ينفع به مريده وطالبه ؛ فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه؛ مستغفراً ربي على تقصيري وخطأي وكل هذا عندي؛ غفر الله ذنبي ؛ وستر عيبي ؛ وجمعني برسول الله – عليه الصلاة والسلام – في جنات النعيم ؛ ولمن قال: آمين.

كلمات مفتاحة للبحث: التلفيق الفقهي، لفق، تلفيقاً، الحكم ملفق ؛ فتوى ملفقة.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الفقه علماً وفهماً ؛ والحديث سنةً واتباعاً ؛ والقرآن الكريم عبادةً ومنهجاً ، والصلاة والسلام على رسول الله ، ونبيه ، وصفيه من خلقه ، محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛
ثم أما بعد ؛؛؛

ففي عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج من مدرسته ؛ ونال من الوحي ومن مشكاة نبوته ؛ جمع من صحابة رسول الله – عليه الصلاة والسلام – فرضي الله عن أصحابه البررة الأطهار ؛ إذ كان لبعضهم السبق في حفظ حديث رسول الله ؛ وكان لبعضهم السبق في الفهم بحكم الله ؛ وكان لبعضهم السبق في الجهاد في سبيل الله وقيادة الجيوش وغير ذلك من جميل فضائلهم على من بعدهم .

ثم بدأت في نهاية المائة من هجرة رسول الله – عليه الصلاة والسلام – بزوغ أولى مدارس المذاهب الفقهية ؛ والتي كان منهجها القياس والعمل بالرأي وقدموه على خبر الواحد ؛ وصولاً إلى مدرسة أهل الحديث لعنايتهم به وبسنده ومتنه وفقهه ؛ ووصولاً إلى مدرسة أهل الظاهر ؛ والتي لم يصل الزمن إلى المائة الثالثة إلا باكتمال ظهور المذاهب الفقهية المقارنة الخمسة المشهورة وغيرها .

وقد عقب هذه المرحلة ؛ زمن مليء بالتأليف والتصنيف ؛ والتقليد والمناصرة لإمام المذهب ؛ حتى وصل الحال إلى إفراط بالتجريح والتبديع ؛ والمغالطات اللفظية في مناقشة المخالف ؛ والوصول عند البعض بتسبيب الترجيح في المسألة نصرة لإمام المذهب ولقواعده وأصوله .

والقراءة لفقه الأئمة الأعلام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد – رحمهم الله – نجد من خلال فتاواهم وأقوالهم ما يدل على ظهور نية الاجتهاد في المسألة ؛ والتعبد لله في البحث عن الحكم الشرعي ليس أكثر .

وكذلك القول في مدرسة مذهب أهل الظاهر ؛ فقد كان لهم – رحمهم الله – الدور في حفظ النصوص الشرعية ؛ والوقوف عند ألفاظها ؛ وبقوا غالباً عند ظاهرها ؛ وانحرموا من مزيد فهمها ؛ وانتصروا لأقوالهم بالهجوم على المخالفين بما لم يكن معتاداً في ألفاظ وعبارات النقاش مع المخالفين .

والحق والله أعلم أن لله سبحانه حكمةً في ظهور المذاهب الفقهية وتنوعها ؛ واختلاف أصولها ؛ وأحكام فروعها ؛ وتنوعاً علمياً واسعاً كان لها الفضل في بناء المكتبة الإسلامية ؛ والاستفادة من دراسة نتاجهم وفهمهم ، ومؤلفاتهم؛ ودراسة أسباب من خرج عن أصل مذهبه ؛ بما أضفى ذلك مزية في البحث العلمي والفتوى ، والأقضية ، والمجامع الفقهية إلى حتى زماننا هذا ؛ فرحمهم الله جميعاً ؛ وغفر لهم وتجاوز عنهم ؛ وجمعنا بهم وبصحابة رسول الله مع حبيبنا محمد – عليه أفضل صلاة وأزكى تسليم – على سرر متقابلين في جنات النعيم – اللهم آمين – .

وفي شهر رمضان من عام (١٤٣٦هـ) هل هلال هذا الشهر المرتقب عند المسلمين ؛ وقد كنت دارساً في الولايات المتحدة الأمريكية ؛ وما إن جاء نهاية الشهر الفضيل ؛ وبحثت عن زكاة لفطري ؛ وعن أصوات من يبيعها بألفاظهم المعتادة في بلاد المسلمين – زكي زكي – فلم أجد ؛ وإن وجدت طعاماً من بر أو أرز ؛ فإني لم أجد من يقبلها ويأخذها.

فكان لي في مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – مندوحة بفقهه ؛ وسعة في رأيه بإخراج الدراهم زكاة فطرٍ ؛ وخرجت عن ما كنت أعمل به من قول جمهور الفقهاء المشهور بإخراج صاع من طعام – والموفق هو الله – بما آمل من الله أن يتقبل مني ومن المسلمين ؛ وأخرجت زكاة الفطر دراهماً ومالاً مقبوضاً بيد المسلم المستحق – إن شاء الله – وليس بصاع من طعام بر أو تمر.

ثم انقدح في ذهني موضوع – التلفيق – وبين فينة وأخرى أجمع مادته مكتوبة أو مسموعة ؛ وهل الصورة التي كنت عليها تعتبر تلفيقاً ؟ وما هو التلفيق ؟ وتأملت اللفظ ومادته – لَفَّق – فوقعت في حيرة بين مدحها وذمها ؛ ونظرت في أقوال الفقهاء وتتبعت ما أمكن ؛ حتى أصِلَ إلى ما أرجوه بما لا يكون وسيلة للوصول إليه إلا من خلال البحث العلمي .

ووسمته بهذا العنوان : " التلفيق في الفتاوى والأقضية بين المشروع والممنوع دراسة فقهية مقارنة " .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

تظهر أهمية الموضوع بأن القصد من التلفيق هو الوصول إلى تحقيق الأدنى من إبراء الذمة ؛ وراحة المكلف بسلامة تعبده لله تعالى ؛ ومحاولته الاتقاء بأقوال أهل العلم عن الوقوع في حرام أو مكروه ؛ أو ترك واجب أو مندوب ؛ كما أن أهمية الموضوع تتضح في رفع الحيرة والتردد عن المكلف ؛ ووصوله إلى الطمأنينة غالباً في أفعال المكلفين بالأحكام الشرعية .

وهذا البحث تبرز أهميته للمكلف في تصرفاته ، والمفتي في فتواه ، والقاضي في أحكامه ؛ فقد يرد التلفيق بما سنوضحه ؛ ويكون معيناً له بمعرفة المشروع من التلفيق والممنوع منه حكماً فقهياً .

إضافة إلى ما نراه في وسائل التواصل الاجتماعي ؛ والقنوات الفضائية ؛ من مغايرات في الفتوى الفقهية ؛ على مسألة واحدة !! وقد تكون صادرة من ذات المفتي دون غيره ؛ وكذلك الحال في القاضي عند تتبع أحكامه القضائية ؛ والتي جاءت على صورة واحدة !!

بما يكون من مجموع هذا وغيره ؛ بأن تكون هذه أسباب باعثة لاختياري لهذا العنوان ؛ وهي لاشك الثمرة المبيّنة لأهمية الموضوع والله الموفق.

الدراسات السابقة :

بالاستقراء والتتبع للدراسات السابقة فقد وجدت من كان له سبق الفضل العلمي موضحاً إياها باختصار وفق ما يلي :

١. التلفيق في الشريعة الإسلامية لكاتبه د. نزار أبو منشار
٢. التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي لكاتبه د. عبدالله السعيدي .
٣. عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لكاتبه : محمد سعيد الباني .
٤. التلفيق وضوابطه في الفقه الإسلامي لكاتبه : محمد الفرا .
٥. التلفيق بين الأقوال الفقهية لكاتبه د. مرضي العنزي .

وبالاطلاع عليها أجد معين علمهم ؛ وسبق فضلهم ؛ أنها كانت في موضوعات ودراسات أصولية تتعلق بدراسة التقليد ؛ وحكم المقلد ؛ ومخالفته لمن يُقلد ؛ والمجتهد ؛ وطبقات المجتهدين ؛ والرخصة ؛ ومفهومها ؛ والأخذ بها ؛ فهي في مادة أصول الفقه وموضوعاته .

وأما في هذا البحث فقد جعلت دراسة التلفيق دراسة فقهية مقارنة ؛ ببيان حكمه الشرعي ؛ وتطبيقاته الفقهية بمسائل فقهية حررتها ؛ وسواء أكان التلفيق أزلياً متقدماً أم كان معاصراً مستجداً ؛ على وجه غير ملزم باعتبار أنها فتوى ؛ أم على وجه الإلزام باعتبار أن الصادر عن القاضي هو حكم قضائي مُلزم .

وقد انتهجت في تقسيم هذا البحث بالنظر إلى الحكم الفقهي عند ورود التلفيق على المسائل المتوقَّف فيها ؛ ومنها بعض مسائل الاعتقاد .

وبالنظر أيضاً إلى الحكم الفقهي عند ورود التلفيق على المسائل الفقهية الاجتهادية ؛ وذلك وفق تقسيم بعض الفقهاء لأبواب الفقه إلى قسمين : قسم العبادات وقسم المعاملات ؛ حتى يُمكن تحرير هذه المادة وفق خطة بحثٍ مرتبة . [١]

وعمدتُ إلى المسألة الفقهية فأقوم بتحليلها وتوضيح كيفية ورود التلفيق عليها من قبل المفتي أو القاضي أو حتى من المكلف ابتداءً ما أمكن .

ولا أدعي الكمال – وأستغفر الله من ذلك – فلعل أوراقي هذه تبلغ إلى من هو أفقه مني ؛ أو تُعين المستفيد وطالبه ومريده . ومن الخالق أطلب توفيقه ورشده ؛ ومن المخلوق ستره ودعواته ؛ فالعلم رحم بين أهله ؛ والجميع شركاء في الأجر .

---

[١] يقول ابن عابدين في حاشيته : " والعبادات خمسة الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد ، والمعاملات خمسة المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والأمانات والتركات .." أنظر : الدر المختار شرح تنوير الأبصار المشهورة بحاشية ابن عابدين لمحمد أمين المشهور بابن عابدين المتوفى ١٢٥٢ هـ - رحمه الله - ١٨٣/١ ، تحقيق عبد الموجود ومعوض ؛ دار عالم الكتب ،١٤٢٣ هـ الرياض .

منهج البحث :

١. حررت تمهيداً متضمناً لثلاثة مطالب تتضمن تعريفات وصور وأقسام بغرض التقديم المفيد لمادة هذا البحث .

٢. اعتمدت على المصادر الفقهية الأصيلة مقارنة بالمذاهب الفقهية الخمسة – الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ما أمكن .[٢]

٣. أحرر النتيجة الفقهية تحريراً يتفق مع موضوع البحث ؛ وإن وجدتُ خلافاً لبعض الفقهاء خالياً من الدليل الصحيح وله تعليل موضوعي معتبر ؛ بينته سعياً لبناء المحتوى الفقهي المفيد .

٤. أوضح مباشرة الحكم الفقهي لمسائل الاعتقاد ؛ والتي تناولتُ تحريرها في هذا البحث ؛ متجنباً لبسط الخلاف فيها ؛ وكذا دون تبيين للفِرَق والملل ؛ وذلك حفظاً لمحتوى البحث الفقهي ومادة خطته .

٥. أكتفي بمصدر أو مرجع فقهي أو شرعي عموماً متى ما وجدته صالحاً للرجوع إليه ؛ مع ما قمت به من التقريب وضرب الأمثلة المعاصرة ؛ وتوضيح الفروق ما أمكن .

٦. أقوم بتحرير المسألة وإن وجدت لها تناسباً لتقسيمها وضحت ذلك في صور أو حالات لها حتى يكون التحرير الفقهي بسبر وتقسيمٍ مرتب .

٧. حررت مسائل فقهية من أبواب فقهية مختلفة ؛ وبينت كيف يكون التلفيق فيها بفتوى فقهية أو بحكم قضائي ما أمكن .

٨. تجنبت الدراسة الأصولية في التلفيق منعاً للتكرار واكتفاء بفضل من سبق ممن ذكرتهم في الدراسات السابقة أو غيرهم .

٩. إذا وجدت استثناء وأثراً فقهياً قد يغيب عن القارئ حررته تحقيقاً لشمولية النظر في المسألة ؛ وإن وجدت مزيد فائدة أشرت لذلك في الحاشية .

١٠. أنسب الأقوال الفقهية لأصحابها ما أمكن ؛ وإن انفرد القول ببعض مجتهدي المذهب أشرت لذلك في الحاشية ويكون التوثيق صالحاً لما سبق في المتن ؛ لعدم إشغال المتن بكثرة الترقيم .

١١. أكتفي بذكر دليل أو دليلين صحيحين حتى يكون القول قوياً بدليله ؛ كما أني أذكر دليل المخالف أو تعليله إن وجد ؛ وأقوم بالتخريج المعتبر غالباً في مثل هذه البحوث العلمية بالاكتفاء بواحد ممن أخرجه وصححه من ثقات أهل الحديث .

١٢. أحرر ترجمة يسيرة لغير مشهور من الأعلام ؛ إذ تجنبتُ ترجمة الأنبياء ومشهوري الصحابة والتابعين – رضوان الله عليهم – والأئمة في المذاهب الفقهية الخمسة والمعاصرين .

---

[٢] أقول : وبفضل الله تعالى فإن جميع مصادر ومراجع مادة هذا البحث من مكتبتي الخاصة إلا القليل الذي كان من موسوعة المكتبة الشاملة .

١٣. أوضح في الحاشية كافة بيانات المصدر والمرجع ؛ باسم مؤلفه الذي يرفع الجهل عنه ، وتاريخ وفاته والتحقيق ، ودار النشر والطباعة ، وسنة الطبع متى توفر ؛ وذلك عند إيرادي له في المرة الأولى.

وقد رسمت خطة هذا البحث في تمهيد ومبحثين وخاتمة وهي كالتالي :

تمهيد : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بمفردات العنوان ، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول : تعريف التلفيق وبيان المراد به ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التلفيق لغة واصطلاحاً .

المسألة الثانية : بيان المراد بالتلفيق الفقهي

الفرع الثاني : تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً

الفرع الثالث : تعريف القضاء لغة واصطلاحاً .

الفرع الرابع : تعريف المشروع والممنوع وبيان المراد منهما ، وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : تعريف المشروع لغة واصطلاحاً .

المسألة الثانية : تعريف الممنوع لغة واصطلاحاً .

المسألة الثالثة : بيان المراد بالتلفيق المشروع والتلفيق الممنوع .

المطلب الثاني : التخفيف والتلفيق في الأحكام الشرعية .

المطلب الثالث : أقسام التلفيق ؛ ومُصدره ؛ وصوره ؛ وبيان حكمه . وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول : أقسام التلفيق .

الفرع الثاني : مُصدر التلفيق .

الفرع الثالث : صور التلفيق .

الفرع الرابع : حكم التلفيق .

المبحث الأول : التلفيق في المسائل المتوقف فيها ؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف التوقف لغة واصطلاحاً ؛ وبيان المراد به وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف التوقف لغة واصطلاحاً .

الفرع الثاني : بيان المراد بالتوقف .

الفرع الثالث : حكم التلفيق في المسائل التوقفية .

المطلب الثاني : حكم التلفيق في مسائل الاعتقاد .

المبحث الثاني : التلفيق في المسائل الفقهية الاجتهادية ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التلفيق الفقهي في العبادات وفيه فرعان :

الفرع الأول: تعريف العبادة لغة واصطلاحاً .

الفرع الثاني : التلفيق الفقهي في العبادات ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم التلفيق الفقهي في الطهارة للصلاة من الحيض المتقطع .

المسألة الثانية : حكم التلفيق الفقهي بتنوع القراءات في الصلاة .

المطلب الثاني : التلفيق الفقهي في المعاملات وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف المعاملات لغة واصطلاحاً .

الفرع الثاني : التلفيق الفقهي في المعاملات ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم التلفيق الفقهي في الولاية في النكاح .

المسألة الثانية : حكم التلفيق الفقهي في الأحكام القضائية .

الخاتمة :

والله الموفق

-تمهيد-

المطلب الأول : التعريف بمفردات العنوان .

الفرع الأول : تعريف التلفيق وبيان المراد به .

المسألة الأولى: تعريف التلفيق لغةً واصطلاحاً .

التَلْفِيق لغةً : مَصدرهُ : لَفَّق . ومادة الكلمة تتكون من – ل ف ق – . وبابه : ضَرَب .

ويُستعمل اللفظ في : الضم ، والأكاذيب المزخرفة ؛ ولُفقي الملاءة يُقال : تلافق القوم أي : تلاءمت أمورهم.

ويقال : لَفَقَ الثوب أي : ضَم شِق الثوب إلى الشِق الآخر منه فخَاطَهما ليجتمعا .

كما يُقال عن الرجلين لَفِقَيْن أي : لا يفترقان . وتَلّفَقتُ أي : لحقته .

ويُطلق على الصقر إذا أُرسل إلى طير ولم يُدركه فقد لَفَقَ .

ويقال: لَفَق ، وتِلْفَاق ، ولِفَاق .[٣]

---

[٣] أنظر : مختار الصحاح لمحمد الرازي المتوفى ٦٦٠هـ - رحمه الله - ٦٠١ مادة - لفق - ؛ دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة ، ومؤسسة علوم القرآن بيروت ، ١٤٠٦هـ . ولسان العرب لأبي الفضل بن منظور المتوفى ٧١١هـ - رحمه الله - ٣٣١/١٠ مادة – لفق - ، دار صادر بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ . .

والتلفيق اصطلاحاً : هو التوفيق والجمع بين الروايات المختلفة في المسألة الواحدة .[٤]

المسألة الثانية : بيان المراد بالتلفيق الفقهي .

يمكن أن أناقش التعريف اصطلاحاً باعتباره الأقرب لما يتعلق بالمسائل الفقهية ؛ حتى نصل إلى المراد بالتلفيق الفقهي ؛ وعند إمعان النظر في مصطلح – الروايات – الوارد في التعريف اصطلاحاً ؛ فإن المراد به لا يخلو من مرادين :

المراد الأول : الروايات المتعددة في المذهب الواحد ؛ كمثل : روايةٍ للقاضي أبي يوسف[٥] ورواية لمحمد ابن الحسن[٦] ؛ ورواية لإمام المذهب في مسألة واحدة .

المراد الثاني : اعتبار الرواية عن كل فقيه معتبر ؛ سواء من الأئمة الخمسة أم من غيرهم .[٧]

وبعد التحقيق والنظر فإن التلفيق من حيث معناه في اللغة ؛ يعني الضم والجمع ؛ والذي قد يكون ظاهراً في فتوى فقيه في مسألة فقهية ؛ أو في حكم قضائي .

ولذا يُمكن القول بأن المراد بالتلفيق الفقهي ؛ هو المراد الثاني ؛ بل هو أوسع وأشمل باعتباره كذلك للرواية عن كل فقيه ؛ كمثل مجتهدي المذهب ؛ أو الفقهاء من غير أئمة المذاهب أو مجتهدي المذهب ؛ والذي يكون لقوله حظ من دليلٍ أو تعليل .[٨]

ولابد من قيد : مختلفة ؛ إذ لو كانت متفقة لأصبح إجماعاً ؛ ولكن التلفيق يتكَّون من خلال جمع لأقوالٍ مختلفة ومتعددة ؛ فيها شيء من التقارب ، وليست متفقة .

فيكون المراد بالتلفيق الفقهي هو : الجمع بين أقوال الفقهاء المختلفة في مسألة واحدة والتنقل بينها .[٩]

وسواء أكانت المسألة الواحدة بالنظر إلى المكلف والذي جُمعت له أقوال مختلفة أو بالنظر إلى المسألة مقارنة بالأشباه والنظائر لها وإن اختلف المكلفون أو المستَفتون .

---

[٤] أنظر : الموسوعة الفقهية الكويتية جمع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ٢٨٦/١٣ ، طبعة ذات السلاسل الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .

[٥] هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، صاحبٌ لإمام المذهب أبي حنيفة ؛ فقيه محدث ، توفي ١٨٢هـ – رحمه الله - . أنظر : تاريخ بغداد للخطيب أحمد البغدادي المتوفى ٣٩٢هـ ٢٤٢/١٥ ، دار الكتب العلمية بيروت ؛ والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لأبي محمد بن نصر الله الحنفي المتوفى ٧٧٥هـ ٦١١/٣ ؛ تحقيق الحلو مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ .

[٦] هو أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الحنفي ؛ فقيه محدث ؛ صاحب إمام المذهب الحنفي ، وقد لازمه الإمام الشافعي ، مات ١٨٧هـ - رحمه الله - أنظر : سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ ١٣٤/٩ مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة العاشرة ١٤١٤هـ ؛ والجواهر المضيئة ١٢٢/٣ .

[٧] وهم كل من : المذهب الحنفي ؛ والمالكي ؛ والشافعي ؛ والحنبلي ؛ وقد أشار إليهم غير واحد من أهل العلم ومنهم ابن عابدين في حاشيته وأفرد لهم مطلباً عنونه " في مولد الأئمة الأربعة ووفاتهم ومدة حياتهم " ١٦٥/١ وفقه الظاهرية هو المذهب الخامس .

[٨] قلتُ : ويجب أن يستحضر المعتني بالخلاف الفقهي أن يكون القول معتبراً والقائل معتبراً ؛ لأنه لا يُعتد بخلاف كائن من كان فيما هو مقطوع به في الشريعة ؛ أو كان خلافه خلافاً صورياً .

[٩] شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبدالقوي الطوفي المتوفى ٧١٦هـ ٥/٣-٤١ ، تحقيق التركي مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ بيروت .

فمثلا : يصح بيع الشجر باتفاق الفقهاء ؛ وإنما الخلاف في بيع النخل المؤبر ؛ هل ثمرته تكون للبائع أم للمشتري ؟ . [١٠]

ونجد أن فقهاء الحنفية فازوا بالدليل من حديث ابن عمر – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبَّر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع " . [١١]

بخلاف فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة الذين قالوا بأن الثمرة للمشتري باعتبار أن التابع تابع . [١٢]

ولاستظهار التلفيق وتقريبه في مثل هذه المسألة نجده ظاهراً فيمن فرق في فتواه بين أنواع التمر والتي ليست علة مؤثرة في الحكم ؛ فجعل ثمرة نوع البرحي أو نبوت السيف مع أصولها النخل – المباعة – ؛ دون بقية الأنواع والتي يُفتي بملكيتها للبائع ؛ والتي لا تدخل ضمن بيعه لأصولها .

ومثله تلفيقاً فيمن فرَّق بين أنواع الأشجار المثمرة كالرمان والنخل والتين والعنب ؛ أو كان تلفيقه بالنظر إلى المكلفين فيكون تلفيقاً قريباً من تغليب الهوى نسأل الله العافية .

الفرع الثاني : تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً .

الفتوى لغةً : اسم مصدر من الإفتاء . وجمعها : فتاوَى وفتاوِي .

ويُقال : أفتيته أي : أجبته . وتفاتوا إلى فلان أي : احتكموا إليه .

ومنه قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُون}[يوسف:٤٣].

والفتوى اصطلاحاً : هو تبيين الحكم الشرعي عن دليل – أو تعليل – لمن سأل عنه . [١٣]

والقائم بها يُسمى : مفتي .

---

[١٠] إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم للوزير عون الدين أبي المظفر ابن هبيرة الحنبلي المتوفى ٥٦٠هـ ٤٣٣/١ باب بيع الأصول والثمار رقم ١١٩٣ ، تحقيق محمد حسين ، دار العلا ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ .

[١١] صحيح مسلم مع شرح النووي ٤٥٣/٥ حديث رقم ٨٠/١٥٤٣ دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

[١٢] قاعدة فقهية أنظر : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى٩١١هـ ٢٢٨ ، تحقيق محمد المعتصم بالله ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ؛ وأشار إليها الإمام الكاساني علاء الدين الحنفي في بدائع الصنائع بقوله : " ...هو نية الأصل دون التابع ...لأن حكم الأصل حكم التبع ..." بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني المتوفى ٥٨٧هـ ٩٤/١ دار الكتب العلمية بيروت وانظر : فتح القدير على الهداية لمحمد بن الهمام الحنفي المتوفى٨٦١هـ والهداية لبرهان الدين علي المرغيناني الحنفي المتوفى٥٩٣هـ ٩٩/٥ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق مصر ، ١٣١٦هـ ؛ وكلام ابن أبي زيد القيرواني "مالك الصغير" المتوفى ٣٨٦هـ مع حاشية العدوي أبو الحسن شرح كفاية الطالب الرباني المتوفى ١١٨٩هـ ١٨٦/٢ ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ؛ وحاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفه المتوفى ١٢٣٠هـ ١٧٧/٣ على الشرح الكبير ، نسخة مراجعة على الأميرية ، دار إحياء الكتب العربية الحلبي وشركاه ؛ ومغني المحتاج معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمشمس الدين محمد الشربيني الشافعي المتوفى ٩٧٧هـ على منهاج الطالبين لمدقق المذهب الشافعي يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ ٤٩٢/٢ ، تحقيق معوض وعبد الموجود ، دار الكتب العلمية بيروت ، طبعة ١٤٢١هـ ؛ والكافي لموفق الدين أبي محمد ابن قدامة الحنبلي المتوفى ٦٢٠هـ ١٠١/٣ ، تحقيق التركي ، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

[١٣] قلتُ : والمفتي يجب أن لا تكون فتواه إلا عن دليلٍ أو تعليل موضوعي يتوافق مع عمومات وملائمات الشريعة وقواعدها العامة وإلا كان قوله ضرباً من الهوى – نسأل الله العافية – وهذه نواة التلفيق الممنوع .

يقول صاحب البحر المحيط – رحمه الله – " والمفتي من كان عالماً بجميع الأحكام الشرعية " . [١٤]

الفرع الثالث : تعريف القضاء لغة واصطلاحاً .

والقضاء لغةً : من قضى يقضي بعني حكم ومنه الإلزام .

والقضاء اصطلاحاً : هو الحكم بين لخصوم . وقيل هو : فصل الخصومات وقطع المنازعات .

والقاضي هو : القائم بأعمال القضاء .

ويُمكن القول باختصار : بأن الفارق بين المفتي والقاضي : أن المفتي مخبر عن الحكم الشرعي ؛ والقاضي منشئ للحكم الشرعي ؛ والمفتي لا يُلزم من أفتاه ؛ بخلاف القاضي فهو يُلزم غيره بحكمه .

ويجتمعان في : أن كلاً من المفتي والقاضي ؛ عملهما لتبيين حكم الشرع ؛ والاجتهاد في الدين ؛ كما أن المفتي يكون أقرب للسلامة من حكم القاضي ؛ لكون القضاء والإلزام خطره أشد ؛ من جواب الفقيه لمن استفتاه .[١٥]

الفرع الرابع : تعريف المشروع والممنوع وبيان المراد منهما .

المسألة الأولى : تعريف المشروع لغة واصطلاحاً .

المشروع لغةً : هو من الشرع ؛ والشرع والشريعة والشرعة هو الطريق الواضح البين الموصل إلى الماء .

والشرع اصطلاحاً : هو ما سنه الله لعباده من الدين وأمرهم باتباعه . [١٦]

ومنه قول الله تعالى : {شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ}[الشورى:١٣] .

المسألة الثانية : تعريف الممنوع لغة واصطلاحاً .

والممنوع لغةً : من ممَنَع يمنع منعاً فهو مانع والمفعول : ممنوع .

والصد بمعنى المنع .

ومنه قوله تعالى : {وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ اللّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}[الأنفال:٣٤] .

والفرق بين المنع والصد : أن المنع أوسع فلا يتطلب له القصد فتقول : منع الحائط عن الميل ولا يُقال : صده عن الميل .

---

(١٤) البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي الشافعي المتوفى ٧٩٤هـ ٣٠٥/٦-٣٠٦ ، تحقيق عبدالستار ، دار الصفوة بالغردقة مصر ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

(١٥) أنظر : أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم القونوي الحنفي المتوفى ٩٧٨هـ ٢٢٨ ، تحقيق أحمد الكبيسي ، دار الوفاء للنشر والتوزيع جدة ؛ وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ ٣٦/١-٣٨-٤٢ وقد وضح كلاماً جميلاً عن درجات المفتين وضوابط من يبلغ عن الدين لمن أراد الاستزادة ، تحقيق عصام الصبابطي ، دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ؛ وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن فرحون المالكي المتوفى ٧٩٩هـ ٩/١ ، تخريج جمال ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

(١٦) أنظر : مختار الصحاح ٣٣٥ مادة - شرع - ؛ والتعريفات لعلي بن محمد الجرجاني المتوفى ٨١٦ هـ ١٦٧ مادة رقم ٨٢٤ الشرع تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.

والمنع اصطلاحاً : هو انعدام الحكم عند وجود السبب . وهو الكف عن الشي .[١٧]

المسألة الثالثة : بيان المراد بالتلفيق المشروع والتلفيق الممنوع .

يجتمع الفقيه والعامي في إدراك معنى المشروع ؛ وإدراك معنى الممنوع ؛ لأن معناهما متحصل بالعقل والفهم؛ وبالتالي فإن التلفيق الفقهي كما سنوضح ؛ منه ما يكون مشروعاً ؛ ومنه ما يكون ممنوعاً .

فليس التلفيق في درجة واحدة ؛ بل لابد من التعرف إليه فيكون سائغاً وجائزاً ومقبولاً؛ أو يكون ممتنعاً ومحظورا .

المطلب الثاني : حكم التخفيف في الأحكام الشرعية

التخفيف لغةً : ضد التثقيل وهو التيسير وعدم المشقة .

ومنه قول الله تعالى : { يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }[البقرة:١٨٥].

ومن قَلَّت أعماله يُقال عنه بما جاء في كتاب الله تعالى إذ قال سبحانه : {وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُه}[القارعة:٨]

وبالتالي فإن المعنى اللغوي المراد هو من التسهيل واليُسر وعدم العُسر ؛ لكون التخفيف أخص من التيسير .

والتخفيف اصطلاحاً : هو رفع مشقة الحكم الشرعي .

وأوجه رفع مشقة الحكم الشرعي لا تخلو من :

- رفعها بنسخ من الشارع الحكيم .
- أو رفعها بتسهيل لعارض كسفر أو مرض .
- أو بفتوى فقيه مغايرة لفتوى فقيه آخر .

والوجه الأخير هو أن تَرِد فتوى فقيه ؛ يكون بالعمل بها ما هو تخفيف عن العمل باجتهاد فقيه آخر .[١٨]

والتخفيف كما أنه منهج قرآني في أحكام الشريعة الإسلامية ؛ فكذلك منهج نبوي فقد جاء من حديث عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – أنها قالت : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُحب ما خفف عنهم .[١٩]

أي يُحب الذي يُخفف عن أمته – عليه الصلاة والسلام – .

---

(١٧) أنظر : ؛ التعريفات ٢٩٦ مادة رقم ١٤٨١ ـ الممتنع ـ ؛ والقاموس المحيط لمجد الدين محمد الفيروز آبادي المتوفى ٨١٧هـ ٩٨٨ – مادة – منع ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

(١٨) أنظر : معاني القرآن الكريم وإعرابه لأبي إسحاق إبراهيم الزجاج المتوفى ٣١١هـ ٤٥/١ ، تحقيق شلبي وتخريج علي جمال ، دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ؛ وزاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي المتوفى ٥٩٧هـ ٢٧٤ ، تحقيق الأرناؤوط المكتب الإسلامي ، دار ابن حزم بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ؛ وإعلام الموقعين ٤٩/١-٥٢ ؛ ومختار الصحاح ١٨٣ مادة -خفف - .

(١٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، مع فتح الباري لابن حجر المتوفى ٨٥٢هـ ١٣/٣ ؛ كتاب التهجد ، باب تحريض النبي – صلى الله عليه وسلم – على قيام الليل من غير إيجاب ، حديث رقم ١١٢٨ ، دار المطبعة السلفية القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ . ؛ ومسلم في صحيحه مع شرح النووي ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى ، حديث رقم ٧١٨ ، دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

ومن التخفيف وفضل الله على خلقه ؛ أن الإسلام يهدم ما قبله ؛ وفي الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ؟ " .[٢٠]

وليس هذا الموضع لبيان أنواع التخفيف ؛ وصوره ؛ وأسبابه ؛ وقد تجاوزتها في هذا التمهيد لسهولة وصول مريدها في مخازن المكتبة الإسلامية .

والمراد أن الشارع الحكيم اعتبر التخفيف في الشريعة الإسلامية ؛ وأن الأمر إذا ضاق اتسع ؛ وأن المشقة تجلب التيسير . [٢١]

وليس من الصواب أن يفهم المسلم أن الشريعة الإسلامية سمحة ويسيرة ؛ بأنها خالية من المشقة المعتادة ؛ بل الأحكام التكليفية إنما سُميت تكليفاً ؛ إلا لما احتوته من رد النفس عن هواها ؛ بكلفة وبمشقة معتادة في أداء المأمورات وترك المنهيات ؛ وفق ما يحبه الله ورسوله – عليه الصلاة والسلام – .[٢٢]

والسؤال الموضوعي في هذا المطلب : هل التلفيق يُعتبر وسيلة من وسائل التخفيف المشروعة مطلقاً في الأحكام الشرعية ؟ .

بما يكون محتوى هذا البحث ومادته العلمية الفقهية ونتائجه؛ معينة في الإجابة على هذا السؤال– بعد توفيق الله.

المطلب الثالث : أقسام التلفيق ؛ ومُصدره ؛ وصوره ؛ وبيان حكمه.

الفرع الأول : أقسام التلفيق.

بالنظر والاستقراء لفتاوى بعض الفقهاء ؛ وأحكام بعض القضاة ؛ فإنه يُمكن القول بأن التلفيق ينقسم إلى قسمين هما:

القسم الأول : التلفيق بالعمل بروايات ؛ مختلفة في المذهب الواحد ؛ على مسألة فقهية واحدة .

القسم الثاني : التلفيق بالعمل بمذهبين فأكثر ؛ فقهيين ؛ مختلفين ؛ على مسألة فقهية واحدة .[٢٣]

الفرع الثاني : مُصدر التلفيق .

والتلفيق إذا نظرنا إليه ؛ وتأملنا مُصدره ؛ فلا يخلو الحال من مُصدرين له وهما :

---

[٢٠] صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج مع شرح النووي ٤١٤/١ حديث رقم ١٢١/١٩٢ .

[٢١] أعني بأسباب التخفيف مثل : السفر والمرض والإكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص ، وعوارض التخفيف منها السماوية كالصغر والجنون والإغماء ، وعوارض مكتسبة كالجهل والسفر ، وأنواع الرخص التي ورد بها التخفيف : كإسقاط الحج عن غير المستطيع، والنقص كالقصر في السفر ، والتقديم والتأخير ، وغير ذلك ، أنظر للزيادة :
الأشباه والنظائر لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السُبكي المتوفى ٧٧١هـ ٤٨/١-٤٩ ، تحقيق عبدالموجود وعوض ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ؛ والأشباه والنظائر للسيوطي ١٦٠-١٧١ .

[٢٢] أنظر : المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ ٨٣/١ دار العلوم الحديثة بيروت ؛ وفواتح الرحموت لابن نظام الدين المتوفى ١٢٢٥هـ بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور المتوفى ١١١٩هـ مع المستصفى ٥٦/١ وما ذكره من ترجيح استخدام لفظ العبد على لفظ المكلف .

[٢٣] أنظر : أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لمؤلفه أ.د. عياض السلمي ٤٨٩_٤٩١ ، دار التدمرية الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

الصورة الأولى : أن يكون التلفيق صادراً عن مجتهد ؛ ويُلحق به المفتي والقاضي ؛ حتى ولو كان قاضيَ ضرورة.

الصورة الثانية : أن يكون التلفيق صادراً عن عامي ؛ ويُلحق به المقلد ولو كان طالب علم .[٢٤]

الفرع الثالث : صور التلفيق .

صورتان للتلفيق هما :

الصورة الأولى : أن يكون التلفيق قبل العمل .

الصورة الثانية : أن يكون التلفيق بعد العمل .[٢٥]

الفرع الرابع : حكم التلفيق .

بالاستقراء لأقوال الفقهاء نجد أنه لا يخلو بيان أقوالهم من حالين :

الحال الأول : أن يكون التلفيق من مجتهد .

وهنا ذكر بعض أهل العلم عدم جواز تلفيق المجتهد ؛ لأنه إنما سُئل عن مسألة في مذهبه ؛ فتلفيقه بالرأي بمذهب آخر لا وجه له .[٢٦]

الحال الثاني : أن يكون التلفيق من مقلد .

وفي هذه الحال يُمكن القول بأن أقوالهم لا تخرج عن قولين :

القول الأول : حكاية من نقل الإجماع بين أهل العلم على أن الحكم الملَفَق باطل بالإجماع ولا سيما إذا كان بعد العمل .[٢٧]

القول الثاني : أن المقلد يكون له الأخذ بمذهب والانتقال لمذهب آخر .

---

(٢٤) المصدر السابق .

(٢٥) أنظر : الفواكه العديدة في المسائل المفيدة لأحمد بن محمد بن منقور الحنبلي المتوفى ١١٢٥هـ ٢/١٢٢-١٢٤- ١٣٣ ، تقديم بن مانع طبعه عبدالعزيز المنقور ، شركة الطباعة العربية السعودية ، الطبعة الخامسة ١٤٠٧هـ .
يقول فيه مؤلفه : " ولما أراد هارون الرشيد حمل الناس على موطأ مالك ؛ كماحمل الناس عثمان على القرآن » قال له مالك : ليس إلى ذلك سبيل ؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الأمصار فحدثوا وعند أهل كل مصر علم " أنظر : الفواكه ١٣١/٢ وقد ناقش هذه القصة محمد كامل حسين في مقدمة كتاب الموطأ للإمام مالك المتوفى ١٧٩هـ - رحمه الله – ٢٧ ، صححه محمد عبدالباقي .

(٢٦) أنظر : الاعتصام للإمام إسحاق الشاطبي المتوفى ٧٩٠هـ ٥٤٢/٢ ، تحقيق عبدالرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

(٢٧) قلتُ : وقد نص مؤلف الفواكه - رحمه الله - في كتابه أن هذا القول لأبي إسحاق الطرسوسي ، كما نقله عن ابن عابدين – رحمه الله – في حاشيته ، وعن غيرهما أنظر : الفواكه ١٣٥/٢ .

ومنعاً للتكرار وعن الإطالة في هذا التمهيد ؛ فإن القول الأول يُحمل على الحال الأول فيما لو كان التلفيق صادراً عن مجتهد ؛ وقطعاً لا يكون ممنوعاً منه إلا من كان متنقلاً بين المذاهب لهوى وليس لدليل صحيح أو تعليل راجح .[٢٨]

ومن حكى الإجماع وحمله على أن المراد ما كان في الحالة الأولى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – .[٢٩]

أما إذا كان المجتهد دراساً لقول إمام مذهبه وصحة دليله واستنباطه والنظر فيهما ؛ فإن هذا يصح ؛ وقد خالف بعض مجتهدي المذهب قول إمامهم ؛[٣٠] لأن الله سبحانه وتعالى قال في محكم التنزيل : {وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ}[القصص:٦٥] .

فلا يوصف هذا بالتلفيق ؛ كما أن العامي وهو غير المجتهد ؛ الذي يأخذ الحكم من مجتهدٍ في مسألةٍ ما ؛ فلا يوصف انتقاله من قول مجتهدٍ في مسألة؛ إلى قول مجتهدٍ في مسألة أخرى بأنه تلفيق ؛ بناء على هذا القول. [٣١]

وبالتالي يتضح المراد في هذا البحث بأن التلفيق الفقهي أشمل من القول بأنه الأخذ بروايات مختلفة ؛ في المذهب الواحد على مسألةٍ معينة لا تجتمع في هيئة واحدة ؛ وكذلك أشمل من القول بأنه الأخذ فيه بمذهبين فأكثر ؛ مختلفين في مسألةٍ معينة لا تجتمع في هيئة واحدة ؛ كما سأوضحه وأبينه في المسائل الفقهية والقضائية وخاتمة هذا البحث ؛ وبالله التوفيق . [٣٢]

المبحث الأول : التلفيق في المسائل المتوقف فيها . [٣٣]

المطلب الأول : تعريف التوقف لغة واصطلاحاً وبيان المراد به .

الفرع الأول : تعريف التوقف لغة واصطلاحاً .

التوقُّف لغةً : من اللُّبث ، والمكْث ؛ والتلَوُّم . فيقال : توقَّف أي : أمسك وامتنع ولم يُمضِ فيه رأياً .[٣٤]

---

(٢٨) إعلام الموقعين ٣٦/١-٤١ ؛ والاعتصام ٥٤٢/٢ ؛ وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ٤٩٠-٤٩١ .

(٢٩) أنظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية المتوفى ٧٢٨هـ - رحمه الله - ٢٦١/١٩ ، جمع بن قاسم وابنه محمد ، طبعة خادم الحرمين الملك فهد - رحمه الله - بمطبعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة ١٤١٦هـ .

(٣٠) كمثل : المزارعة والمساقاة ؛ أجازهما كل من صاحبي أبي حنيفة " أبي يوسف ومحمد بن الحسن " - رحمهم الله جميعاً - ؛ بينما إمام المذهب قال بعدم جوازها ، وغيرها من المسائل الفقهية ، أنظر : الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود الموصلي الحنفي المتوفى ٦٨٣هـ ٩٣/٣-٩٩ ، تحقيق خالد العك ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

(٣١) أنظر : أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ٤٩٢-٤٩٣ .

(٣٢) ولتقريب الأمثلة الفقهية أقول بعد - توفيق الله - :
لو قال الفقيه : بصحة عقد النكاح بلا ولي ، ولا صداق ، ولا شهود ؛ فنقول هذا لم يقل به أحد ، وإن قالت الشافعية بعدم ذكر الصداق أو قالت المالكية بعدم الشهود ، أو قالت الحنفية بعدم الولي والمعنى أنه لا يأخذ بمختلف الأقوال ليبني بها هيئة واحدة .

(٣٣) قلتُ : وإنما ذكرتُ التوقف ؛ لأنه تصرف الفقيه ، وهو محل بحثي ؛ وليس مرادي التوقيفية والتي يُراد بها وصف للمسائل التي يتطلب لها الدليل وجوداً وعدماً .

(٣٤) أنظر : جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد المتوفى ٣٢١هـ ٩٦٧-٩٦٨ مادة - وقف - ، تحقيق رمزي بعلبكي ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م ؛ ومعجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس المتوفى ٣٩٥هـ ١٣٥/٦ مادة - و ق ف -

والتوقُّف اصطلاحاً : لا يخرج عن معناه في اللغة ؛ من إرادة اللبث والمكث وعدم إبداء الرأي في المسألة .
وقد عجبتُ من جمال اللفظ الذي أورده صاحب فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت [٣٥]؛ بقوله : " ... الفقيه فيلزمه أن يحتاط لنفسه فيقف ..." .[٣٦]
ومصطلح التوقف نجده شائع الاستخدام عند الفقهاء والأصوليين ؛ ومنه باب الوقف في الموضوعات الفقهية والذي يعني : الحبس ؛ [٣٧]كما أنه عند الأصوليين يدرسونه في التعارض وطُرق دفعه ؛[٣٨] والخلاف واسع في اعتبار التوقف قولاً أو لا ؛ إلا أنه جاء في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – [٣٩] ما نصه : " ... وإذا سُئل عن مسألةٍ فتوقف فيها كان مذهبه فيها الوقف انتهى " . [٤٠]
كما جاء عند مؤلف كتاب : صحيح جامع بيان العلم وفضله ما نصه : " ... والواجب عند اختلاف العلماء ، طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول ... فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة ، فإذا لم يبن وجب التوقف ..." [٤١] ، وفي موضع آخر قال : " ... فإن خفي الدليل على أحدهما وأشكل الأمر فيهما وجب الوقوف ... " . [٤٢]
وهذا يدفع بالفقيه إلى التوقف تعبداً لله تعالى ؛ من أن ينطق بحكم شرعي ؛ فيقول على الله قولاً بلا علم ؛ حتى لا يقع مستعجلاً في التلفيق الفقهي .
الفرع الثاني : بيان المراد بالتوقف .
خلاصة المراد بالتوقُّف أن معناه : هو عدم إبداء رأيٍ أو قولٍ في مسألةٍ ما ؛ سواء أكانت المسألة عقديةً ؛ أم فقهيةً اجتهادية ؛ أم غير اجتهادية ؛ وذلك لعدم قيام الدليل الشرعي أو تعارضه وعدم الترجيح . [٤٣]

تحقيق عبدالسلام هارون ، دار الفكر .
[٣٥] للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الكنوي المتوفى ١٢٢٥هـ ؛ ومسلم الثبوت للقاضي محب الله بن عبدالشكور المتوفى ١١١٩هـ .
[٣٦] فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بذيل المستصفى لأبي حامد الغزالي ١/ ٢٦٧ .
[٣٧] أنظر : المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي المتوفى ٤٨٣هـ ٢٧/١٢ ، تصحيح جمع من أهل العلم ، دار الفكر دار المعرفة بيروت ، طبعة ١٤٠٩هـ ؛ وحاشية العدوي ٢/٢٥٥ ـ و ـ ٢٦٣ ؛ والتلخيص لأبي العباس أحمد الطبري ابن القاص المتوفى ٣٣٥هـ ٤٢٣ ، تحقيق عبد الموجود ومعوض ، مكتبة نزار الباز مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ ؛ والمقنع للموفق ابن قدامة المتوفى ٦٢٠هـ و الشرح الكبير لأبي الفرج عبدالرحمن بن قدامة المتوفى ٦٨٢هـ و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن علي المرداوي المتوفى ٨٨٥هـ جميعها في ٣٦١/١٦ ، تحقيق التركي ، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
[٣٨] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ٤١٥-٤١٦ .
[٣٩] لمؤلفه الشيخ عبدالقادر بن أحمد المعروف بابن بدران المتوفى ١٣٤٦هـ .
[٤٠] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ــ لعبدالقادر بن أحمد بن بدران ٥٢ ، الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة .
[٤١] أنظر : صحيح جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد البر المتوفى ٤٦٣هـ ٣٤٥ ، تحقيق أبو الأشبال الزهيري ، الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، توزيع مكتبة العلم بجدة .
[٤٢] المصدر السابق ٣٥٨ .
[٤٣] قلتُ : وقد ألصقتُ المسألة الفقهية الغير اجتهادية بالمسألة العقدية لأن التوقف فيهما على درجة واحدة عند القول فيها بالتوقف ؛ بخلاف التوقف إذا ورد في المسألة الفقهية الاجتهادية .

وهنا يرد سؤال له أهميته في هذا المطلب وهو: هل جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توقَّف في مسألةٍ ما ؟

والجواب بعد توفيق الله تعالى أن طالب علم الشريعة المختص ؛ يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتظر الوحي وقد توقف في حادثة الإفك وفي غيرها ؛ واستشار أصحابه – رضوان الله عليهم – وما هذا إلا معنى التوقف ؛ ولكن لا نستصحب له معنى الحيرة والتردد ؛ وإنما ما ذكرته أعلاه مرادي منه هو التأمل واللبث والتفكر في المسألة . [٤٤]

الفرع الثالث : حكم التلفيق في المسائل التوقفية .

يُمكن القول بأن هذه المسألة لا تخلو من صورتين :

الصورة الأولى : التوقف ثم ينطق بالحكم الشرعي .

الصورة الثانية : ينطق بالحكم الشرعي ثم يتوقف .

ومثاله الفقهي كثير ومتعدد : كمثل التوقف في زكاة الذهب المستعمل ؛ وصرف الزكاة لمنافع المسلمين باعتبارها ضمن وصف في سبيل الله ؛ وترجيح صفة عقد الإيجار المنتهي بالتمليك هل هو بيع ؟ أم إجارة ؟ أم هبة ؟ أم غير ذلك ؟ . [٤٥]

وفي الصورتين إنما توقف المجتهد لأنه لم يترجح له الدليل أو التعليل الذي يبني به حكماً شرعياً ، أو أنه توقف بعد نطقه بالحكم الشرعي ؛ بما يدل على رجوعه عن نطقه بالحكم السابق لسبب في الدليل أو في التعليل ؛ فتجده حيناً يأخذ بفتوى مجتهد وينتقل إلى الأخذ بقول آخر ؛ تشوفاً منه إلى رجحان من فاز بالدليل أو التعليل وبالتالي فهذا ما أُرجحه بأنه لا يوصف تلفيقاً فقهياً . [٤٦]

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام متنوعة ومتعددة ؛ إلا أنه من اليقين أنها ليست على درجة واحدة ؛ من جهة أفعال المكلفين ؛ إذ استثناء اللمم لا يعني الحث إليه ؛ والمعبود والمطاع هو واحد سبحانه جل في علاه ؛ وواسع المغفرة .

يقول الله تعالى : {الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلاَ تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى}[النجم:٣٢]

والفقه في مسائله لا يخلو من نوعين :

---

[٤٤] أنظر لمزيد من الفائدة : فصل في بيان طريقة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في إظهار أحكام الشرع ، ووضح ذلك بتقسيمات وأمثلة عند أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى ٤٩٠هـ في كتابه أصول السرخسي ٢/٩٠-٩٥ ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند .

[٤٥] أنظر : قرار هيئة كبار العلماء في دورتها الثانية والخمسين ٥٢ المنعقدة في الرياض ابتداء من تاريخ ٢٩/ ١٠/١٤٢٠ هـ .

[٤٦] قلتُ : وهذا أيضا يتضح من أسئلة المستفتين عن الأسهم والبنوك الإسلامية وكذلك التمويل بين كونه قرضاً ربوياً أم تمويلاً مشروعاً ، والعملات الرقمية وغيرها .

النوع الأول : أصول المسائل الفقهية .

النوع الثاني : فروع المسائل الفقهية . (٤٧)

وليس هذا من باب تقسيم الدين على وجه العموم فأستغفر الله من ذلك ؛ ولا أراه بعد توفيق الله ؛ إلا كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – من تقسيمه إلى عقدي وعملي أو علميات وعمليات .

والاجتهاد في مسائل الفقه على وجه الخصوص ؛ نجد أن محله في الفروع دون الأصول ؛ والأصول في مسائل الفقه هي ظهور الأمر ؛ أو النهي ؛ أو الإباحة من الله تعالى ؛ ووضوح حكمه ؛ في كتابه ؛ أو على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – . (٤٨)

وجميع هذا وغيره حرام وممنوع فيها التلفيق لكونها أصول ؛ ولم أقف على إمام مذهب ؛ أو مجتهد في مذهبه ؛ أو مقلدٍ متبع غير مبتدع يقول بوجه من التلفيق في هذه الأصول ؛ إذ التلفيق فيها ممنوع وليس بمشروع فيها ولو بأدنى وجه ؛ لكون هذا لا يدل على الفقه في الدين ؛ إذ لا يقوى أحد على مخالفة ظاهر النص من كلام الله أو كلام رسوله – صلى الله عليه وسلم – . (٤٩)

ولعلي أقرب للقارئ كيف يُمكن أن نقول بقطعية عدم دخول التلفيق في الفتاوى الفقهية على مسائل فقهية ظاهرة ؛ فكيف بمسائل الاعتقاد من باب أولى ؟! ؛ وذلك بما أجده من تقسيم بعض الفقهاء للمقدرات في الشريعة الإسلامية؛ والتي جاءت هذه المقدرات على أربعة أقسام :

القسم الأول : الممنوع فيه الزيادة والنقصان .

كمثل : عدد ركعات الصلاة المكتوبة ؛ والفروض المقدرة في أنصبة المواريث – أصحاب الفروض – .

القسم الثاني : ما لا يُمنع فيه الزيادة و لا يُمنع فيه النقصان .

كمثل : تكرار الغسل ثلاثاً للعضو في الطهارة .

القسم الثالث : ما يُمنع فيه الزيادة ولا يُمنع فيه النقصان .

كمثل : مدة الإمهال ثلاثاً لمن ارتد عن الإسلام .

القسم الرابع : ما لا يمنع فيه الزيادة ويُمنع فيه النقصان .

كمثل : مقدار الزكاة ؛ والعدد المطلوب في شهادة واقعةٍ ما ؛ وتكرار تنظيف الإناء الذي ولغ فيه الكلب بأكثر من سبع مرات . (٥٠)

---

(٤٧) أنظر : مجموع الفتاوى ٣٠٩/١٩ .

(٤٨) قلتُ وهذا : كوجوب الصلاة على المكلف ؛ والصيام ؛ والزكاة ؛ والحج لمن استطاع إليه سبيلا ؛ وتحريم قتل النفس بغير حق ؛ والزنا ؛ وأكل الربا ؛ والميتة لغير مضطرٍ ؛ وشرب الخمر ؛ والأنصاب ؛ والأزلام ؛ والميسر ؛ والسرقة ؛ وعموم أكل الناس بالباطل .

(٤٩) أنظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦١/١٩- و – ٣٠٩ .

(٥٠) أنظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٢١ .

وبالتالي فمن لفق في شيءٍ ظاهر ؛ ثابت صحيح ؛ صريح في كتاب الله أو في قول رسوله – صلى الله عليه وسلم – فقد خسر خسراناً مبيناً ؛ وتكلم بلا علم ؛ وفسد وأفسد ؛ ووقع في الممنوع لا المشروع ؛ والعياذ بالله . (٥١)

المطلب الثاني : حكم التلفيق في مسائل الاعتقاد .

الاعتقاد من العقيدة والعقيدة لغةً : مادة الكلمة – عَ قَ دَ – يقال : عَقَد الحبل فانعقد أي : الشد والربط بقوة ؛ واعتقد كذا أي : بقلبه .

وقد استخدمت مادة الكلمة في مواضع مختلفة من القران الكريم ومنه قوله تعالى : { وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا}[النساء:٣٣] . (٥٢)

والعقيدة اصطلاحاً : هو الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده . (٥٣)

والعقائد : ما يُقصد فيه نفس الاعتقاد دون العمل . (٥٤)

وهذا النوع من المسائل توصف بأنها من المسائل التوقيفية ، والمراد به المسألة التي قام الدليل الشرعي بمعرفة الحكم فيها كمثل ما هو معلوم من الدين بالضرورة .

ولهذا فقد قدمت مطلب التلفيق في مسائل التوقف على التلفيق في المسائل التوقيفية ومن أبرزها مسائل الاعتقاد ؛ لأن التوقف قد يرد من المكلف أو المجتهد خصوصاً في مسائل الفقه ومسائل الاعتقاد على حدٍ سواء ؛ بخلاف المسائل التوقيفية فهي في مسائل الاعتقاد أكثر وأظهر . (٥٥)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " وهذه العقائد ... ويُسميها بعضهم بالفقه الأكبر .." (٥٦)

وقد بعث الله نبيه محمداً – صلى الله عليه وسلم – برسالته ؛ وأنزله عليه كتابه تبياناً ، ورحمة ، وهدى ؛ ومات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد ترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك . (٥٧)

---

(٥١) أنظر : القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ٧٥-٥٨ ، تحقيق محمد الفقي ، مكتبة المعارف الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

(٥٢) أنظر : مختار الصحاح ٤٤٤-٤٤٥ مادة - عقد - .

(٥٣) وبعضهم قال : " هي الأمور التي يجب أن يصدق بها القلب، وتطمئن إليها النفس؛ حتى تكون يقيناً ثابتاً لا يمازجها ريب، ولا يخالطها شك. أي: الإيمان الجازم الذي لا يتطرق إليه شك لدى معتقده، ويجب أن يكون مطابقاً للواقع، لا يقبل شكاً ولا ظنا؛ فإن لم يصل العلم إلى درجة اليقين الجازم لا يسمى عقيدة " . أنظر : الموسوعة العقدية الإلكترونية بإشراف لجنة علمية متخصصة - غير مرقمة -

(٥٤) التعريفات للجرجاني ١٩٦ مادة رقم ٩٨٢ .

(٥٥) كما أن ضبط المصطلح يكون بالقول : بالتوقُّف فنقول : التوقف في المسألة . ونقول : مسائل توقُّفية .
أنظر : صحيح جامع بيان العلم وفضله ٣٤٥ مادة ١١٨٠ .

(٥٦) أنظر : مجموع الفتاوى ٣٠٧/١٩ .

(٥٧) أصله من حديث العرباض بن سارية - رضي الله عنه – قال : وعظَنا رسولُ اللهِ - صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - مَوعظةً ذَرَفَتْ منها العيونُ ووجِلَتْ منها القلوبُ فقلنا يا رسولَ اللهِ إنَّ هذه لموعِظَةَ مُوَدِّعٍ فماذا تعهَدُ إلينا ؟ فقال : تركتُكم على البيضاءِ ليلِها كنهارِها لا يزيغُ عنها بعدي إلا هالِكٌ ، ومن يَعِشْ منكم فسَيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بما عرَفتُم من سُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاءِ المهدِيِّينَ الرَّاشدينَ وعليكم بالطاعةِ وإن كان عبدًا حبشيًّا عَضُّوا عليها بالنَّواجذِ فإنما المؤمنُ كالجملِ الأَنِفِ كلما قِيدَ انقَادَ " أخرجه الحافظ أبي عبدالله محمد

والتلفيق في العقيدة أراده كفار قريش حين طلبوا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يعبد أوثانهم سنة ؛ على أن يعبدون معبوده سنة ؛ فأنزل الله جل في علاه سورة الكافرون . [٥٨]

ومنهج أهل السنة والجماعة في زماننا هذا ؛ وبعد تدوين المدونات ؛ وتأليف المصنفات والمؤلفات ؛ ودحض الشبه وضعيف المناقشات ؛ فقد بقي الحق واضحاً ظاهراً مستنداً على الكتاب والسنة – ولله الحمد – .

وتصدى الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – للفتنة في مسائل الاعتقاد ؛ كما تصدى أبو بكر – رضي الله عنه – للفتنة في أحكام الشريعة في قتاله لأهل الردة مانعي الزكاة . [٥٩]

وظهرت الجهمية بألوانٍ ثلاثة إما بالقول : بأن القرآن كلام الله وهو مخلوق ، وإما بالقول : بأن القرآن كلام الله وسكتت ، [٦٠] وإما بالقول : بأن ألفاظ القرآن مخلوقة .

كما ظهرت المعتزلة وهم يُكفرون بالذنب ؛ ويُفسر بعضهم صفة السمع والبصر بالتعبير عن صفة العالم ؛ وبعضهم يُفسره إلى أنه حي ؛ وبعضهم يُفسره بأنه مدرك للمسموعات والمبصرات .

والرافضة الكارهون لأبي بكر وعمر وعائشة –رضي الله عنهم – وغير هذا من مسائل الاعتقاد ؛ والتي بيانها وتفصيلها في غير هذا الموضع .

وبالتالي فإنه يحرم التلفيق في مسائل الاعتقاد ؛ والمفتي في فتواه والقاضي في حكمه حرام عليه وممنوع من التلفيق فيها ؛ وليحذر المختص الشرعي من أن يُجري الخلاف في مسائل الاعتقاد على نحو جريان الخلاف في المسائل الفقهية ؛ بل المشروع هو المبادرة إلى قطع التلفيق في مسائل الاعتقاد ؛ وإغلاق بابه ؛ كمثل من أثبت صفة لله دون صفة أو نظر للذنوب ففرق بين جسامتها وما دونها ؛ حتى يقول بكفر من ارتكب جسيماً من الذنب دون ما دونه ؛ أو القول بتفضيل أبي بكر وعائشة ثم علي ثم عمر – رضي الله عنهم – ؛ كان هذا تلفيقاً غير مستساغ ولا مقبول .

بل إن بعض القول مما ذكر ؛ يكون موجباً من موجبات الكفر – والعياذ بالله – فلا يمكن لواحد يقول أنه من أهل السنة والجماعة ؛ من مجتهدٍ أو عامٍ ؛ أن يقول بقول الفرق الضالة أو يأخذ بتفسير واحد منهم ؛ أو أن يُمايز بينها

ابن ماجه في سننه باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين حديث رقم ٤٣ ، ونحوه في باب اتباع سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم حديث رقم ٥ ٤/١ - و – ١٦ ، تحقيق عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، طبعة ١٣٩٥هـ .

[٥٨] أنظر : تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير المتوفى٧٧٤هـ ٨/ ٥٢٧ ، تحقيق مجموعة ، طبعة الشعب .

[٥٩] يقول ابن المديني : " إن الله تعالى أيد هذا الدين بأبي بكر الصديق - رضي الله عنه – يوم الردة وبأحمد بن حنبل - رحمه الله – يوم المحنة . أنظر : مقدمة مسند الإمام أحمد - خصائص المسند – الطلائع في مقدمة الكتاب ١/ ٣٧ ، شرح أحمد شاكر ، دار المعارف بمصر ، طبعة ١٣٩٢هـ .

[٦٠] وقد سماها الإمام أحمد - رحمه الله – بالواقفة الملعونة . أنظر : مدخل ابن بدران ١٠ .

؛ فيأخذ يبعض قولهم دون البعض ؛ ونعوذ بالله من زلة عالم فيخرج بتلفيقه عن طريق الشرع ؛ وعن ما يحبه الله ورسوله – عليه الصلاة والسلام – . (٦١)

وقد نقل الإمام النووي (٦٢)فيمن استُفتي في كلام الله تبارك وتعالى ومن يدعو العوام إلى الخوض في هذا فليس من أئمة الدين ؛ وشبهه بمن يدعو الصبيان الذي لا يُحسنون السباحة إلى خوض البحر ؛ والأصل هو التصديق المجمل بما جاء عن الله تعالى وعن رسوله – عليه الصلاة والسلام – بدون بحث ولا تفتيش . (٦٣)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – " ... وهكذا الفقه إنما وقع فيه الاختلاف لما خفي عليهم بيان صاحب الشرع ... والصحابة تنازعوا في بعض ذلك ولم يتنازعوا في العقائد ..." (٦٤)

المبحث الثاني : التلفيق في المسائل الفقهية الاجتهادية

المطلب الأول : التلفيق الفقهي في العبادات .

الفرع الأول : تعريف العبادات لغة واصطلاحاً .

العبادات جمع عبادة ؛ والعبادة لغةً : من – عَبَد – وأصل العبودية : الذل والخضوع ؛ والتعبيد تذليل ؛ والتعبُّد هو : التنَسُك ؛ ويُقال عبادي أي : حزبي . وهو مستفيض الاستعمال في ألفاظ القرآن الكريم والسنة النبوية ؛ ولا يكون هذا إلا لله جل في علاه . (٦٥)

والعبادة اصطلاحاً : اسم جامع لغاية الحب لله وغاية الذل لله ، وهي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة . (٦٦)

الفرع الثاني : التلفيق الفقهي في العبادات .

المسألة الأولى : حكم التلفيق الفقهي في الطهارة للصلاة من الحيض المتقطع .

الطهارة لغةً : هي النظافة .

والطهارة اصطلاحاً : عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة . (٦٧)

---

(٦١) أنظر : العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية وشرحها للشيخ صالح الفوزان ٣٧-٧٥-١٩٣ ، مكتبة المعارف الرياض ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ؛ والاعتصام للشاطبي ٥٤٤/٢ ؛ والمدخل ١٠-١١ ؛ وأصول العقيدة بين المعتزلة والشيعة الإمامية للدكتورة عائشة المناعي ١٦٣ ، دار الثقافة قطر ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

(٦٢) هو أبو زكريا مدقق مذهب الشافعية يحيى بن شرف النووي ، فقيه محدث لغوي ، صاحب المجموع وشرح صحيح مسلم وكتب كثيرة أخرى مات عام ٦٧٦هـ ، أنظر : طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبدالوهاب السبكي المتوفى ٧٧١هـ ٣٩٥/٨ مادة رقم ١٢٨٨ ، تحقيق الحلو ومحمود ، طبعة دار إحياء الكتب العربية الحلبي .

(٦٣) المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا النووي – وقد نسبه للإمام الغزالي - رحمهم الله – ١/ ٩٠ ، تحقيق المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، طبعة ١٤١٥هـ .

(٦٤) مجموع الفتاوى ٢٧٤/١٩ .

(٦٥) أنظر : مختار الصحاح ٤٠٨ مادة - عبد - .

(٦٦) أنظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٦/٢٠_٧ وعرفها الجرجاني في التعريفات بأن العبادة : فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه التعريفات ١٨٩ مادة رقم ٩٤٥ - العبادة - .

(٦٧) التعريفات ١٨٤ مادة رقم ٩٢٢ - الطهارة - .وانظر : تقسيمها في الشرع بين أصلية وفرعية وهي هنا : الطهارة الحسية في كتاب

والحيض لغةً : من حاضَت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً فهي : حائض ؛ وهو السيلان ؛ واستمرار الدم ؛ وإذا استمر دمها بعد عادة أيامها كانت استحاضة ؛ وجمع الحائض : حِيَض .[٦٨]

والحيض اصطلاحاً : دم يخرج في وقته بعد بلوغ المرأة والاستحاضة دم يخرج في غير وقته .[٦٩]

تحرير محل النزاع :

أجمع الفقهاء على أن الدماء التي تخرج من المرأة ثلاثة : حيض ونفاس واستحاضة ، وأجمعوا على أن الحيض حدث أكبر أي : أنه موجب من موجبات الغسل ، وأجمعوا على أن المراد بالمحيض هو : الحيض في قول الله تعالى : {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِين}[البقرة:٢٢٢]

كما أجمعوا على أنه يحرم على المرأة الحائض أداء الصلاة والصوم ؛ كما أجمعوا على أنها تسقط عنها الصلاة ولا تقضيها بعد طُهرها ؛ والإجماع على أنها تقضي صومها بعد طُهرها ؛ كما أجمعوا على أنها لا تُمنع من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه ؛ وأجمعوا على أن عَرَق الحائض طاهر ؛ وأنه يحرم وطئها ؛ وأجمعوا على أن أكثر الطُهر لا حدَّ له ؛ وحُكي الإجماع على أنها لو رأت الدم ساعة وانقطع عنها لم يُحسب حيضاً ؛ وناقش الإمام النووي – رحمه الله – عدم صحة هذا الإجماع في أقل الحيض ؛[٧٠] واختلفوا في الحيض المتقطع؛ ونظروا في المدة الفاصلة بين وقت الحيض والحيضة التالية أي: المتقطع حيضها على ما سأوضحه – بعد توفيق الله –[٧١]

وقبل الدخول في تحرير أقوال المسألة ؛ أوضح فائدة اختيار هذه المسألة في موضوع البحث ؛ والتي لا تخلو من ثلاث فوائد :

الفائدة الأولى : التلفيق الفقهي بين المذاهب المختلفة في صورة فقهية واحدة .

الفائدة الثانية : التلفيق الفقهي بين الروايات المختلفة في مذهب واحد في صورة فقهية واحدة واخترتها في مذهب الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – .

الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله – المتوفى ١٤٢١هـ ١٩/١ ، رتبه وخرج أحاديث وآياته أبا الخيل والمشيقح ، مؤسسة آسام الرياض ، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ .

[٦٨] مختار الصحاح ١٦٥ مادة - حيض - .

[٦٩] أنظر : المجموع ٢/٣٧٨-٣٧٩ .

[٧٠] أنظر : الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى٣١٨هـ ٤٥٩ المواد ٢٦،٢٨،٢٩،٣٠،٣١ ، تحقيق أبو عبد الأعلى عثمان دار الآثار مصر ؛ الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ؛ والكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف ابن عبد البر المتوفى ٤٦٣هـ ٣١ ، بيضون دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ ؛ والمجموع ومناقشة النووي فيه ٢/٣٧٩ ، ٣٨٣، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ؛ والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢/١٠٢ ؛ وأورد من نقل الإجماع في كتب الفقه أسامة سعيد في مؤلفه موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي٦٤١-٦٤٢ دار الهدى النبوي مصر ، دار الفضيلة الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ .

[٧١] أنظر : مجموع الفتاوى ١٩/٢٤١ ؛ ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى ١٢٥٥هـ ١/٣٣٤،٣٣٥،٣٣٦،٣٣٧،٣٣٨ ، تخريج عصام الصبابطي ، دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

الفائدة الثالثة: التلفيق الفقهي في بناء الصورة الفقهية للمرأة الحائض المتقطع حيضها وبينها مدة هي طاهرة فيها.
اختلف الفقهاء في محل النزاع في الدم المتقطع للمرأة والذي يتخلله زمن طُهر ؛ على أقوال وروايات فقهية متعددة؛ وبعدها أوضح ورود التلفيق الفقهي عليها :

القول الأول : ذهب فقهاء الحنفية – رحمهم الله – إلى أن أقل زمن الحيض هو ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام بلياليها، وأن أقل زمنٍ للطهر هو خمسة عشر يوماً ؛ وإذا كان الطهر زمنه أقل من ثلاثة أيام بين حيضتين منقطعتين ؛ فإن هذا الطهر الواقع بينهما ؛ لا يكون صالحاً للأحكام الفقهية من أداء صلاة وصوم ؛ لأن هذا الطهر لا يوصف بالفاصل بين حيضتين . (٧٢)

توضيح الروايات في مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – المختلفة في هذه الصورة :

- رواية القاضي أبي يوسف – رحمه الله – :

أن الطُهر الواقع في زمنٍ بين حيضتين إذا كان زمن هذا الطُهر أقل من خمسة عشر يوماً ؛ فإن هذا الطهر يكون فاسداً غير معتبر ؛ كما لو كانت الحيضة مستمرة ؛ ولكن تحسب عادة حيضتها من هذه الأيام والباقي يكون دم استحاضة .(٧٣)

- رواية محمد بن الحسن – رحمه الله – :

أن الحيض إذا كان في أول العشرة أيام وفي آخرها ؛ وزمن الطُهر كان في أثناء هذه العشرة الأيام ؛ فإن هذا الطُهر لا عبرة به ؛ بل حالتها كدمٍ متوالٍ ، وإذا تجاوزت حيضتها العشرة أيام ؛ ثم طرأ زمن الطُهر بعدها ؛ فإنه يكون طُهراً معتبراً وإن كان بين دمين إلا أنه متجاوز للعشرة أيام . (٧٤)

- رواية عبدالله بن المبارك – رحمه الله – : (٧٥)

نظر إلى أيام الدم فيما لو جُمعت وإن كانت متفرقة ؛ أو كانت في طرفي أيام العشر ؛ فإن زمن الطُهر المتخلل لها لا يكون معتبراً ؛ وتكون الحيضة كما لو كانت متصلة ، وإنما يكون زمن الطُهر معتبراً فيما لو جمعنا أيام الدم ولم تبلغ أيام حيضة واحدة أي عشرة أيام بلياليها . (٧٦)

---

(٧٢) أنظر : بدائع الصنائع ٣٩/١-٤١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ٣٦/١-٣٩ .
(٧٣) أنظر : المبسوط ١٧٩/٣-١٨٠ .
(٧٤) أنظر : بدائع الصنائع ٤٠/١-٤٢ .
(٧٥) هو العابد العالم التاجر المجاهد عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي التركي الأب ولد عام ١١٨ هـ وقال عنه الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله – لم يكن في زمنه أطلب منه للعلم توفي عام ١٨١هـ - رحمه الله – نُسب إليه أنه من أصحاب أبي حنيفة وقد تتلمذ عليه ، ونُسب إليه أنه ترك مذهبه وهذا محل نظر ، وهو صاحب أبيات : يا عابد الحرمين لو أبصرتنا // لعلمت أنك بالعبادة تلعبُ .
أنظر : الطبقات السنية في تراجم الحنفية للمولى تقي الدين بن عبدالقادر الغزي المصري الحنفي المتوفى ١٠٠٥هـ ١٨١/٤ مادة ١٠٧٦ تحقيق الحلو ، هجر للطباعة القاهرة ، دار الرفاعي الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
(٧٦) أنظر : المبسوط ١٥٦/٣ .

-رواية الحسن – رحمه الله – : [٧٧]

نظر إلى أيام الطُهر فإذا كانت هذه الأيام أقل من ثلاثة أيام وتخللت بين دمين ؛ فلا عبرة بزمن الطُهر هذا واعتبار الحيضة كما لو كانت متوالية لا فاصل بين الدمين ، وأما إذا كانت أيام الطُهر ثلاثة أيام ؛ فإنه طُهر معتبر . [٧٨]

- رواية أخرى نُسبت إلى اختيار محمد بن الحسن – رحمه الله –

نظر فيها إلى الموازنة بين أيام الدم وأيام الطُهر ؛ فإن كانت أيام الطُهر مثل أيام الدم أو أقل وفي زمن العشرة أيام فإن هذا الطُهر لا يكون معتبراً ؛ ولا يوصف بالطُهر الفاصل بين الدمين ، وأما إذا كانت أيام الطُهر أكثر من أيام كلٍ من الدمين ؛ فإن هذا الطُهر يكون طُهراً فاصلاً معتبراً . [٧٩]

القول الثاني : ذهب فقهاء المالكية – رحمهم الله – إلى أن أقل زمن الحيض يرجع إلى العُرف والعادة ، وفي رواية أن أقل الحيض دفقة[٨٠] واحدة ، وبعض هؤلاء فرق بين حيضة الاستبراء فلا تكون أقل من خمس أو ثلاث أيام؛ وأن الدفقة هي حيض وليس بحيضة . [٨١]

القول الثالث : ذهب كل من فقهاء الشافعية وفقهاء الحنابلة –رحمهم الله جميعاً – إلى أن أقل زمن الحيض هو يوم وليلة ؛ وأكثره خمسة عشر يوماً ؛ والغالب ست أيام أو سبع ، إلا أن الشافعية والحنابلة اختلفوا في أقل زمن الطُهر الذي يكون بين حيضتين أو دم متقطع:

فقالت الشافعية : إن أقل زمن الطُهر الذي يكون بين حيضتين هو خمسة عشر يوماً، وأن تقطع الدم إذا لم يتجاوز خمسة عشر يوماً كانت المدة جميعها حيضاً ؛ وإن تجاوز خمسة عشر يوماً ؛ دل هذا على أنها استحاضة. [٨٢]

---

[٧٧] هو الحسن بن زياد أبو علي الأنصاري الكوفي اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة رحمه الله مات عام ٢٠٤هـ ، أنظر : البداية والنهاية للحافظ ابن كثير المتوفى ٧٧٤هـ ٢٦٦/١٠ ، تحقيق مجموعة ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ؛ والطبقات السنية ٥٩/٣ مادة ٦٧٦ .

[٧٨] أنظر : المبسوط ١٥٨/٣ ؛ وبدائع الصنائع ٤٠/١ .

[٧٩] أنظر : المبسوط ١٥٨/٣ .

[٨٠] قلتُ : والذي وقفت عليه في كتب المالكية ، وكذا غيرهم ممن نسب القول لهم من غير مذهبهم كمثل الإمام النووي - رحمه الله – من الشافعية التعبير بعبارة - دفعة – ولعل المراد أنها – دفقة – أي مرة واحدة وهي التي تناسب أقل الحيض ، أنظر : مختار الصحاح ٢٠٧ مادة – دفق - والذي في المنتقى شرح موطأ مالك - رحمه الله – دفعة ، لمؤلفه القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي المتوفى ٤٩٤هـ ١٢٣/١ ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ ، والطبعة الثانية دار الكتاب الإسلامي القاهرة ؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي المتوفى ٥٩٥هـ ، تصحيح نخبة من العلماء ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

[٨١] قلت : ومرادهم – والله أعلم – أن الدفقة أو الدفعة من الحيض وإن كانت قليلة إلا أنها تمنع من الصلاة والصوم ؛ ولكن لا تُحتسب حيضة للاستبراء باعتبار أقل الاستبراء ثلاث أيام وقيل خمسة أيام . المنتقى ١٢٣/١ .

[٨٢] أنظر : التلخيص ١٣٠ .

وقالت الحنابلة : إن أقل زمن الطُهر الذي يكون بين حيضتين هو ثلاثة عشر يوماً، وأن تقطع الدم يوجب على المرأة أن تغتسل وتصلي ؛ لأنه زمن طُهر صالحٌ لأداء العبادة فيه وإن كان قصيراً ؛ وإن تجاوز تقطع الدم خمسة عشر يوماً فهو استحاضة . (٨٣)

الدليل أو التعليل لكل قول :

دليل فقهاء الحنفية وتعليلهم لقولهم :

دليلاً : استدلوا بما جاء في جواب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال للسائلة : " ... ولكن دَعِي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ..." . (٨٤)

وجه الدلالة من الحديث قالوا : أن لفظ – أيام – أقل ما يُطلق عليه هو – ثلاث أيام – وأكثره – عشرة أيام – ؛ فيكون أقل من الثلاث أيام يُقال : يومان ويوم ؛ وفوق العشرة أيام يُقال : أحد عشر يوماً وهكذا إلى عشرين يوم ؛ فيكون التقدير لمدة الحيض تقدير شرعي بعشرة أيام لأنه المفهوم من لفظ – أيام – الوارد في الحديث . (٨٥)

نوقش قولهم : بما أذكره هنا عن الإمام ابن حجر (٨٦)– رحمه الله – حيث قال عن استدلالهم : " وفي الاستدلال بذلك نظر " وهو ظاهر . (٨٧)

وتعليلاً قالوا : إذا كان حيض المرأة خمسة أيام ؛ ثم زادت عن هذه الأيام إلى العشرة فإنه يكون حيضة واحدة ؛ وما زاد عن العشرة أيام يكون استحاضة . (٨٨)

نوقش قولهم : بأن المرأة المبتدئة في الحيض تُترك ؛ وتدع الصلاة والصوم ؛ حتى تعرف عادة حيضها ؛ ويتكرر ثلاثاً من كل شهر ؛ فتعرف من أيامها ما يكون حيضاً وإن كان أقلَّ من عشرِ أيامٍ ؛ ولا تلتفت إلى ما خرج عن عادتها . (٨٩)

دليل فقهاء المالكية وتعليلهم لقولهم :

---

(٨٣) أنظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري المتوفى ٢٧٥هـ٣٢/١-٣٣ ، تحقيق زهير ، المكتب الإسلامي بيروت دمشق ، طبعة وحيدة بدأت سنة١٣٩٤هـ وانتهت بسنة ١٤٠٠هـ ؛ والمغني للموفق أبي محمد عبدالله بن قدامة الحنبلي المتوفى ٦٢٠هـ ٣٩٠/١ ، تحقيق التركي والحلو ، هجر للطباعة القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .

(٨٤) حديث صحيح أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب إذا حاضت في شهر ثلاثاً وما يُصدق النساء في الحيض والحمل رقم ٢٤ ، حديث رقم ٣٢٥ ٥٠٧/١ مع الفتح .

(٨٥) أنظر : فتح الباري ونقله مؤلفه عن الرازي الحنفي ٤٨٨/١ .

(٨٦) هو المحدث الفقيه أحمد بن علي بن محمد أبو العباس بن حجر العسقلاني عني بصحيح البخاري وألف كتابه المشهور فتح الباري وله غيره من المؤلفات ، ولد عام ٧٧٣هـ وتوفي عام ٨٥٢هـ - رحمه الله - أنظر : بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين لأبي البركات محمد بن أحمد العامري الشافعي المتوفى ٨٦٤هـ ١٣٤، تحقيق الكندري ، دار ابن حزم بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

(٨٧) أنظر : فتح الباري ٤٨٨/١ .

(٨٨) أنظر : المبسوط ١٦/٢ .

(٨٩) أنظر : الروض المربع بشرح زاد المستقنع للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى ١٠٥١ ٥٤-٥٥-٥٦ ، تحقيق عوض ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ .

دليلاً : استدلوا بما جاء عن المرأة التي سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن حيضتها ؛ فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " ... فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ؛ فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي " . [٩٠]

وجه الدلالة من الحديث قالوا : إن المراد بقدرها في الحديث لا يخلو أن يكون على ما قدره الشرع ؛ أو على تقدير المرأة الحائض واجتهادها ؛ أو لاجتهاد من يقدر لها قدرها من المجتهدين ؛ أو على قدرها أي عادتها في أيام حيضها . [٩١]

نوقش وجه استدلالهم بالحديث :

أنه لم يرد في نصوص الكتاب أو السنة النبوية تقدير لأيام حيض المرأة بعدد أيام محددة ومقدرة ؛ إذ لو كان كذلك لرفع الخلاف ؛ كما أن الواقع للنساء تختلف أيام عاداتهن في الحيض ؛ والواقع دليل وزيادة ؛ وقد يتكرر في الشهر ؛ فلم يبق من وجه الدلالة إلا أن مرد هذا إلى عُرف المرأة وعادتها وهو المراد بقدرها في الحديث . [٩٢]

وتعليلاً : قالوا أنه جاء عن الإمام مالك – رحمه الله – أن المرأة تنظر أيام عادتها ثم تستظهر بثلاثة أيام بعدها . [٩٣]

نوقش تعليلهم : بأن النظر إلى عادتها معتبر وصحيح ؛ ولكن أن تستظهر أمرها بعد أيام عادتها فهذا لا وجه له؛ وكان نساء يطلبون مصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطُهر ؛ فعيَّبت عليهم فعل ذلك . [٩٤]

دليل فقهاء الشافعية والحنابلة وتعليلهم لقولهم :

دليلاً : أخذوا بالحديثين الصحيحين الواردين أعلاه ؛ وأن مرد احتساب حيض المرأة ؛ هو قدرها الذي اعتادت عليه من حيضتها سلفاً . [٩٥]

الترجيح : بعد النظر لأقوال المذاهب الفقهية ؛ وما ذكروه من دليل أو تعليل ؛ والاطلاع على مصادر كتب كل مذهب ؛ نجد أنهم يردون التقدير إلى المعتاد عند المرأة ؛ وإن حدد الأحناف بعشرة أيام ؛ وغيرهم بخمسة عشر يوم ؛ إلا أن تحديد هذا من عادة نساء أهل بلدتهم ؛ وبعضهم يُصرح بأنه سأل من النساء عن عادة المرأة ؛ فيكون

---

[٩٠] حديث صحيح أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب الاستحاضة رقم ٨ ، حديث رقم ٣٠٦ ٤٨٧/١ مع الفتح .والمرأة : هي الصحابية الجليلة فاطمة بنت حبيش - رضي الله عنها - .

[٩١] أنظر : المنتقى ١٢٣/١ .

[٩٢] أنظر : بدائع الصنائع ٤٤/١ .

[٩٣] أنظر : المنتقى ١٢٤/١ .

[٩٤] أوردها الإمام ابن حجر في الفتح وناقش نسبتها إلا أن الذي عابت عليهن هي من بنات زيد بن ثابت أو عمته – رضي الله عنهم أجمعين - والكلام مفصل في الفتح ٥٠٠/١-٥٠١ .

[٩٥] أنظر : المهذب للإمام أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي الشافعي المتوفى ٤٧٦هـ ٤٠٢/٢-٤٠٣ مع المجموع ؛ والمجموع ٤٠٤/٢ ونقل اتفاق الأصحاب على أن أكثره خمسة عشر يوما ؛ والروض ٥٥-٥٦ ؛ وقد أبطل الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله – تحديد المدة وقرر بأن النساء في هذا يختلفن وقد تتجاوز مدة خمسة عشر يوماً ويكون حيضاً فانظره في الممتع ٤٠٦/١-٤٠٧ .

التقريب بين أقوال الفقهاء – رحمهم الله جميعا – هو أن مرد تقدير أيام الدم أو أيام الطُهر يكون إلى العادة والتجربة؛ إذ العادة فيه محكمة . [٩٦]

التلفيق الفقهي في المسألة :

وبعد أن حررت المسألة الفقهية وبينت روايات مختلفة في مذهب الإمام أبي حنيفة ؛ وأقوال المذاهب الفقهية الأخرى؛ فإن ورود التلفيق الفقهي على هذه المسألة يكون على وجهين أوضحهما كالتالي :

الوجه الأول : التلفيق الفقهي باحتساب الدم المتقطع كعادتها، والتلفيق في الطُهر باغتسالها كلما انقطع الدم .

ذهب بعض فقهاء المالكية – رحمهم الله – إلى النطق بلفظ : التلفيق في هذه المسألة ؛ ومُرادهم به أن تجمع المرأة أيام دمها المتقطع ؛ فتلفق المرأة المبتدئة نصف شهر لأنه الأكثر ؛ والمعتادة عادتها ؛ والحامل أمر دمها على القول أنها قد تحيض ؛ ولا تُلفق أيام الطهر من أيام الدم في أثناء الخمسة عشر يوماً .

يقول في الشرح الكبير [٩٧] : " ...وفائدة الخلاف تكون بالنظر إلى الدم النازل بعد تلفيق عادتها أو بعد خمسة عشر يوما ؛ تكون المرأة طاهراً والدم دم فاسد ؛ وعلى القول بعدم التلفيق تكون حائضاً..." . [٩٨]

وذهب بعض فقهاء الشافعية – رحمهم الله – إلى النطق بلفظ : التلفيق في أيام النقاء المتخللة لأيام الحيض فلا تكون طُهراً ؛ وقد عنون في روضة الطالبين مؤلفه [٩٩] بـ : " الباب الرابع في التلفيق " ؛ فإذا كان التلفيق في أثناء الخمسة عشر يوم فيكون حيضاً كله وإن تخلله طُهر بلا خلاف بينهم وسموه بـ : السَحْب ؛ وإن تجاوز الخمسة عشر يوما فيكون طُهراً بلا خلاف بينهم ؛ وبعضهم جعل الطُهر المتخلل بين دمين نقاءً فيكون طُهراً وسموه بـ : التلفيق . [١٠٠]

والمراد في هذا الوجه :

أن لفظ ومصطلح : التلفيق ؛ ليس حادثاً معاصراً ؛ بل هو موجود في استخدامات ألفاظ الفقهاء – رحمهم الله جميعاً – ؛ ولكن نجد أن معناه هنا لبناء صورة فقهية ؛ سواء التلفيق باحتساب أيام الدم المتقطع باعتبارها جميعاً أيام حيضة واحدة وإن تخللها طُهر كقول فقهاء بعض المالكية ، أو التلفيق باحتساب الطهر المتخلل بين دمين

---

[٩٦] أنظر : بداية المجتهد ٤٤/١ ؛ والقواعد لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى٧٩٥هـ ٢٣٧ ، دار المعرفة بيروت .

[٩٧] للفقيه المالكي أبي البركات سيدي أحمد الدردير .

[٩٨] أنظر : الشرح الكبير لأحمد الدردير المتوفى ١٢٠١هـ مع حاشية الدسوقي وتعليق الشيخ محمد عليش المتوفى ١٢٩٩ ١٧٠/١ .

[٩٩] لمدقق الفقه الشافعي محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ - رحمه الله - .

[١٠٠] أنظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ١٦٢/١-١٦٣ ، تحقيق زهير ، المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ والمجموع شرح المهذب ٤٠٥/٢ .

فيكون طُهراً كقول فقهاء بعض الشافعية؛ وعلى هذا الوجه يكون التلفيق مشروعاً للمفتي في فتواه ؛ أو القاضي في حكمه ؛ باعتبار النظر إلى معنى استخدام لفظ التلفيق في هذا الوجه . [١٠١]

الوجه الثاني : التلفيق الفقهي على صورتين ظاهرهما التشابه .

عند افتراض سماع فتوى أو قراءة حكم لقاضٍ على قضيتين في احتساب عدة مطلقة من ذوات الأقراء ؛ وإن كان في ظاهر كل منهما التشابه ؛ إلا أنه قد يكون لإحداهما احتساب العدة ثلاثة أقراء تجتمع لها في شهر واحد ؛ والأخرى تكون عدتها في ثلاثة أشهر ؛ بقرء واحد في كل شهر .

والاستماع لجواب المفتي أو عند القراءة للحكم القضائي ؛ تظهر القناعة بالتلفيق في ظاهر القضيتين ؛ والحق أن الحكم الفقهي إنما اختلف وتباين في مقدار الزمن تبايناً جلياً وواضحاً ؛ وليس تلفيقاً في العمل بالأدلة الموجبة للأحكام الفقهية ؛ وإنما تحقق التلفيق ؛ لأن كل امرأة تعلق بها وصف مؤثر مستقل بذاته ؛ وهو مقدار عادة أيام حيضها ؛ فهذه اجتمعت لها ثلاث حيض مع طهر مستقل لكل حيضة في شهر واحد ؛ والأخرى عادة أيام حيضها حيضة واحدة وطهر واحد في الشهر الواحد . [١٠٢]

ولذا نجد أن الإمام البخاري – رحمه الله – قد عنون باباً من أبواب صحيحه المبارك بقوله : " باب إذا حاضت في شهر ثلاث حِيَضٍ ؛ وقال شارحه : " ... وذلك يختلف باختلاف الأشخاص ..." . [١٠٣]

المسألة الثانية : حكم التلفيق الفقهي بتنوع القراءات في الصلاة .

صورة المسألة : إمام يُصلي في صلاته الجهرية ؛ ويقرأ آيات القرآن بقراءات متنوعة [١٠٤]، ويُمكن الاستماع من خلال الرابط الإلكتروني لآية قرآنية واحدة بعدة قراءات . [١٠٥]

الخلاف الفقهي في هذه المسألة :

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن الصلاة يتطلب لصحتها قراءة ما تيسر من القرآن الكريم فيها ؛ كما اتفقوا على أن القرآن الكريم يُتلى بقراءات مختلفة ؛ ويُمكن القول بأن قراءة الإمام في الصلاة لا تخلو من ثلاث صور :

الصورة الأولى : قراءة الإمام بقراءات متنوعة وجميعها قراءات متواترة .

---

[١٠١] أنظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٧٠/١ ؛ وروضة الطالبين ١٦٢/١ ، والفواكه ١٢٢/٢-١٢٤- ١٣٣ .

[١٠٢] جاء عند أحمد وأقول : بأن الأحكام القضائية ناطقة .. "" على خلاف بين فقهاء الحنفية والجمهور في قراءة الفاتحة في كل ركعة راجع نيل الاوطار

[١٠٣] أنظر : صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب الحيض ، رقم ٢٤ إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ٥٠٥/١- و- ٥٠٧ .

[١٠٤] كمثل : قراءة نافع من طريق إسماعيل أو قراءة عاصم من طريق أبي بكر بن عيَّاش وقراءة حمزة وقراءة الكسائي وغيرهم : قالون وابن كثير والسوسي عن أبي عمرو وورش عن نافع رحمهم الله جميعا .

[١٠٥] https://www.youtube.com/watch?v=kBII2vQ4aNU

الصورة الثانية : قراءة الإمام بقراءات متنوعة وجميعها قراءات غير متواترة .

الصورة الثالثة : قراءة الإمام بقراءات متنوعة منها المتواترة ومنها غير المتواترة .

وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – إلى ثلاثة أقوال : [١٠٦]

القول الأول : قالوا : أن الصلاة لا تصح إلا بقراءةٍ لآيات القرءان قراءة متواترة ؛ أو بغير المتواترة ؛ شريطة أن يصح سندها ، وهذا القول لابن عباس – رضي الله عنه – والإمام أحمد في رواية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمهما الله – .

وجاء عن ابن قدامة – رحمه الله – في المغني : " ... وكان الصحابة رضي الله عنهم قبل جمع عثمان المصحف يقرأون بقراءات ؛ لم يُثبتها في المصحف ، ويصلون بها ، لا يرى أحد منهم تحريم ذلك ، ولا بُطلان صلاتهم به" [١٠٧]

القول الثاني : قالوا : أن الصلاة تصح بشرط أن لا تكون القراءة الثانية مرتبطة بالقراءة الأولى وهذا القول يُنسب للإمام النووي والذي جاء عنه في المجموع قوله : "وإذا قرأ بقراءة من السبع استحب أن يتم القراءة بها ، فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز ، بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطا بالأولى " [١٠٨]

القول الثالث : قالوا : بالمنع فمن يقرأ في الركعة الواحدة في سورة واحدة بعدة قراءات كان تلفيقاً وخلطاً ؛ وقد نُسب إلى بعض أهل العلم . [١٠٩]

وهذا القول رجحته هيئة كبار العلماء بلجنتها الدائمة للفتاوى ونصت على أن هذا " يُثير البلبلة في نفوس المأمومين " . [١١٠]

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول والقول الثاني :

---

[١٠٦] أنظر : مسائل الإمام أحمد رواية بن هانئ ١٠٢/١ ؛ ونيل الأوطار ٢٣٠/٢ ؛ والشرح الممتع ١١٤/٣ ؛ وموسوعة الإجماع لشيخ الإسلام بن تيمية ، لجامعه عبدالله بن مبارك البوصي ، ١٢١-١٢٣ ، مكتبة البيان الحديثة بالطائف ؛ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
قلتُ : وهذا يشبه خلاف الفقهاء في الجهر بالبسملة مع الفاتحة ؛ وهل هي من الفاتحة ، ومن أوائل السور أم لا ؟ ؛ وقد نُقل الإجماع على أنه لا يكفر من أثبتها كما لا يكفر من نفاها ، وذلك لاختلاف أهل العلم في هذه المسألة ؛ فلو تأملنا المسألة ووجدنا أن الإمام ينطق بها في ركعة دون ركعة او في صلاةٍ جهرية دون صلاة جهرية أخرى ؛ فإنه يجري الخلاف في التلفيق الفقهي بين المشروع والممنوع كما هو
مفصل أعلاه ؛ والله أعلى وأعلم . أنظر : تحرير شيخ الإسلام لهذه المسألة في مجموع الفتاوى ٤٣٨/٢٢ ؛ ونيل الأوطار ٢٣٠/٢- إلى – ٢٣٩ .

[١٠٧] المغني ١٦٦/٢ ؛ ومجموع الفتاوى ٥٧٠/١٢ و ٣٩٣/١٣ .

[١٠٨] المجموع شرح المهذب ٣ / ٣٩٢

[١٠٩] نسبه ابن الجزري إلى بعض الأئمة وسمى منهم الإمام أبو الحسن السخاوي ، وفيه نص بقوله : " وخلط هذه القراءات بعضها ببعض خطأ ". أنظر : النشر في القراءات العشر لأبي الخير محمد بن محمد بن الجزري المتوفى ٨٣٣ ١٨/١ تصحيح وإشراف على الضباع .

[١١٠] أنظر : فتاوى اللجنة الدائمة برقم ٢٦/٤ في الفتوى رقم ٧٣٣٩عند إجابة السؤال الثالث منها ؛ إعداد عبدالله الطيار وأحمد بن باز دار الوطن الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

استدل أصحاب القول الأول والقول الثاني بعموم قول الله تعالى : { فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ... فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ}[المزمل:٢٠] .

وبعموم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن القرآن أُنزل على سبعة أحرف " . [١١١]

وجه الدلالة : أن الإمام القارئ لبعض أحرف آي القرآن ؛ قد قرأ بمتواتر أو غير متواتر صح سنده ؛ فكانت قراءته قراءة مشروعة فلا وجه للقول ببطلان الصلاة والقراءة مشروعة ؛ إلا أصحاب القول الثاني قيدوا صحة بما ذكروه في قولهم . [١١٢]

تعليل أصحاب القول الثالث لقولهم :

قالوا : أن تنوع الإمام بقراءة آيات القرآن بقراءات مختلفة يؤدي إلى عدم استشعار المصلين للآيات القرآنية ؛ وما احتوته من أحكام ومن وعد ووعيد ؛ فينشغل ذهن المصلي بالانتباه للنطق عن المنطوق ؛ كما أن هذا تلفيق مؤداه اللبس على المصلين . [١١٣]

الراجح :

بعد النظر للمسألة وصورتها ؛ ولأقوال الفقهاء وأهل العلم ؛ وأدلتهم وتعليلهم ؛ فإن التلفيق في الصلاة بقراءة الآية الواحدة أو الركعة الواحدة بقراءات مختلفة تجنبه وتركه أولى ؛ وذلك بأن يلتزم الإمام بالقراءة بحرف واحد أي بقراءة متواترة أو صح سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فتكون الصلاة من هذا الوجه صحيحة ؛ ويتجنب التلفيق في القراءة والتنوع فيها ؛ فهذا تلفيق ممنوع ؛ لأن في هذا مدعاة للفتنة وللتشويش بين العوام خصوصاً وهم أكثر الناس ؛ ومؤداه بالفساد قد يصل إلى العقيدة . [١١٤]

تنبيه مهم في هذه المسألة :

المسألة السابقة ليست كمثل مسألة تلاوة بعض القُراء لآيات القرآن الكريم ؛ بالقراءات العشر ؛ في غير الصلاة كما هو مسموع ومنقول في الشبكة النت [١١٥]) ؛ بل إن هذه المسألة أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى فقال " ... إنما يفعل الجمع بعض القراء بعض الأوقات ليمتحن بحفظه للحروف وتمييزه للقراءات ، وقد تكلم الناس في هذا . وأما الجمع في كل القراءة المشروعة المأمور بها فغير مشروع باتفاق المسلمين ؛ بل يُخير بين تلك الحروف ؛ وإذا قرأ بهذه تارة وبهذه تارة كان حسناً... " . [١١٦] وما هذا إلا لدفع التلفيق الممنوع .

---

[١١١] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الخصومات ، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ٨٩/٥ حديث رقم ٢٤١٩ مع الفتح .
[١١٢] أنظر : نيل الأوطار ٢٧٤/٢ .
[١١٣] أنظر : الشرح الممتع ١١٦/٣ ؛ وفتاوى اللجنة الدائمة برقم ٢٦/٤ في الفتوى رقم ٧٣٣٩.
[١١٤] أنظر : الشرح الممتع ١١٦/٣ .
[١١٥] استمع لمحتوى هذا الرابط : " https://youtu.be/kkj1dg3kW0I " قراءة جميلة بقراءات متعددة لآية واحدة .
[١١٦] مجموع الفتاوى ٤٥٩/٢٢

المطلب الثاني : التلفيق الفقهي في المعاملات .

الفرع الأول : تعريف المعاملات لغةً واصطلاحاً .

المعاملات لغةً : جمع معاملة وهي من : العمل وهي المهنة والفعل ويُقال : عمل بنفسه . ويُقال : أعمله إياه فيكون معاملة وهي التعامل مع الغير فتقول : عاملت فلاناً أعامله معاملةً . [١١٧]

والمعاملات اصطلاحاً : هي ما كان من محاسن الشريعة لضرورات الحياة ومصالح المجتمعات البشرية من بيع وشراء ونحو هذا مما يكون مع الآخر والتي جاءت به شريعتنا الإسلامية بأعدل أحكام وأحسن نظام . [١١٨]

وقد اخترتُ مسألتين في فقه معاملات الناس ؛ لتوضيح ورود التلفيق الفقهي عليها في الفتاوى والأقضية كما سأوضحه في الفرع الثاني .

الفرع الثاني : التلفيق الفقهي في المعاملات ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : حكم التلفيق الفقهي في الولاية في النكاح .

الولاية لغة : من الوليَ وهو ضد العداوة ، ويُقال : تولاَه أي : وُليَ أمر واحد ، وهي من الولاية وهي : النُصرة ويُقال : فلان أولى أي : أحرى به وأجدر ، وهذا كله متحقق في الولي على المرأة بنتاً أو أختاً أو زوجة . [١١٩]

والولاية اصطلاحاً : من تكون له ولاية التصرف في النفس والمال جميعاً . [١٢٠]

وهذه المسألة قد أورتها ؛ لأنها مثال فقهي تطبيقي ؛ واقعي معاصر ؛ لورود التلفيق الفقهي ؛ وليس هنا محلاً لتحرير وبسط الخلاف الفقهي في الولاية في النكاح ؛ ولكن جمعتُ أقوالهم في هذه المسألة على خمسة أقوالٍ لأهل العلم:

الأقوال في المسألة:

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى القول باشتراط الولي في النكاح وهو مذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وغيرهم . [١٢١]

---

[١١٧] القاموس المحيط ١٣٣٩ مادة العَمَل .

[١١٨] أنظر : السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع للشيخ صالح البليهي المتوفى ١٤١٠هـ ٣٦٧/٢ ، مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ .

[١١٩] مختار الصحاح ٧٣٦ مادة ولى ؛ وقد ورد لفظ الولي في استعمالات القرآن الكريم فهرس ألفاظ القرآن الكريم لفؤاد عبالباقي .

[١٢٠] أنظر : الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي المتوفى ٢٠٤ ٣٤٤ مادة ٩٣٢ ، تحقيق أحمد شاكر ، المكتبة العلمية بيروت ؛ وكلام الإمام السرخسي عن الولاية في المبسوط ٢١٤/٤،٢١٥ ؛ والشوكاني في نيل الأوطار باب لا نكاح إلا بولي ١٤١/٦ .

[١٢١] أنظر : المصادر السابقة ؛ وقد نسب القول لأبي يوسف ومحمد بن الحسن غير واحد ومنهم : الإمام الطحاوي أحمد بن محمد بن حسن الطحاوي الحنفي المتوفى ٣٢١ هـ ، في كتابه شرح معاني الآثار ٧/٣ مادة ٤٢٥٣ باب النكاح بغير ولي عصبة ، تحقيق النجار وجاد الحق ، وراجعه يوسف عبدالرحمن ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ . ؛ والكافي في فقه أهل المدينة ٢٣٠-٢٣١ ؛ والتلخيص ٤٩١ ؛ والإقناع لطالب الانتفاع لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي الحنبلي المتوفى ٩٦٨هـ ٣٢٢/٣ ، تحقيق التركي ، دار هجر ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ؛ والمحلى لأبي محمد علي بن حزم الظاهري المتوفى٤٥٦هـ ٤٥٧/٩ ، تحقيق أحمد شاكر ، منشورات المكتب التجاري بيروت .

القول الثاني : ذهب جمع من فقهاء الحنفية إلى القول بأنه يجوز للمرأة أن تزوج نفسها ؛ وأنها أحق بنفسها من وليها ؛ وبالتالي فلا يُشترط الولي في النكاح ، ونُسب القول لإمام المذهب . [١٢٢]

القول الثالث : وهو القول بأن اشتراط الولي حكمه سنة لا فرض وهذا يُنسب لمالك في قول له على أن الولي من شروط التمام لا من شروط الصحة . [١٢٣]

القول الرابع : وهو القول بالتفريق بين البكر والثيب ؛ فيُشترط الولي إذا كانت بكراً ولا يُشترط إذا كانت ثيباً. [١٢٤]

القول الخامس : وهو القول بأن للمرأة أن تزوج نفسها ولكن بإذن وليها . [١٢٥]

بعض أدلة الجمهور مع وجه الدلالة :

الدليل الأول : أن الله خاطب الرجال بالتزويج فقال : {وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ...وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ }[البقرة:٢٢١] .

يقول صاحب الجامع لأحكام القرآن [١٢٦] : " ... وهذا دليل بالنص على أنه لا نكاح إلا بولي ..." [١٢٧] ، ويقول ابن حزم [١٢٨]– رحمه الله – في المحلى : " ..وهذا خطاب للأولياء لا للنساء .." . [١٢٩]

الدليل الثاني : يقول ابن حجر– رحمه الله – في قوله تعالى : {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ}[البقرة:٢٣٢] .

{ فلا تعضلوهن } بأن هذا أصرخ دليل على اعتبار الولي . . [١٣٠]

بعض أدلة فقهاء الحنفية ومن معهم :

الدليل الأول : استدل أصحاب القول الثاني بآية قوله تعالى : { فلا تعضلوهن } أي : أن المعنى منها عدم منعهن من تزويج أنفسهن . [١٣١]

---

(١٢٢) أنظر : شرح معاني الآثار ٧/٣- إلى - ١٣ ؛ والمبسوط ١٠/٥،١١،١٢،١٣،١٤،١٥ ؛ ونص فيه بصحة رجوع محمد بن الحسن إلى قول أبي حنيفة رحمهم الله جميعا ١٥/٥ .وهو قول زُفر والشعبي والزهري وابن سيرين - رحمهم الله - .

(١٢٣) أنظر : بداية المجتهد ١٠/٢ .

(١٢٤) أنظر : شرح معاني الآثار ٧/٣ مادة ٤٢٥٣ ؛ والكافي في فقه أهل المدينة ٢٣٠-٢٣١ ؛ وبداية المجتهد ١٠/٢ ؛ والمحلى ٤٧٥/٩ وبعضهم نسبه إلى داود .

(١٢٥) أنظر : المبسوط ١٠/٥،١٥ ؛ ونيل الأوطار ١٤١/٦ .

(١٢٦) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى ٦٧١هـ .

(١٢٧) أنظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٨/٣ ، تحقيق هشام البخاري ، عالم الكتب ، طبعة صاحب السمو الملكي الوليد بن طلال.

(١٢٨) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، كان على مذهب الشافعي ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر ، وهو صاحب المحلى ضمن مصادر هذا البحث ، مات عام ٤٥٦هـ . أنظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان المتوفى ٦٨١هـ ٣٢٥/٣ مادة ٤٤٨ ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر بيروت .

(١٢٩) أنظر : المحلى ٤٥١/٩ .

(١٣٠) أنظر : شرح معاني الآثار ٧/٣- إلى - ١٣ ؛ والجامع لأحكام القرآن ١٥٨/٣-١٥٩ ؛ وفتح الباري ٩٤/٩ .

(١٣١) أنظر : شرح معاني الآثار ٧/٣- ٨ ؛ وأحكام القرآن لحجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص المتوفى ٣٧٠هـ ١٠٠/٢-١٠٢ تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ؛ طبعة ١٤١٢هـ .

الدليل الثاني : استدلوا بقصة الواهبة . [١٣٢] وأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يسأل عن وليها ؛ ولم يشترط الولي في عقد زواجها . [١٣٣]

صور ورود التلفيق الفقهي في مسألة الولاية على النكاح :

الصورة الأولى : أن الولي هو من يتولى تزويج موليَّته كتزويجه ابنته وأخته .

الصورة الثانية : أن المرأة هي من تزوج نفسها بكراً أكانت أم ثيباً .

الصورة الثالثة : أن المرأة البكر يُزوجها وليها بخلاف الثيب فلها أن تزوج نفسها .

الصورة الرابعة : أن الولي في عقد النكاح سُنة وليس بفرض .

الصورة الخامسة : أن المرأة لها أن تزوج نفسها ولكن بإذن وليها ؛ وهي ليست ببعيدة عن الصورة الأولى .

ويتحقق التلفيق سواء من فعل المكلف ابتداء فتجده لا يرض على ابنته أو أخته إلا أن يزوجها وليُّها ولكنه قد يتزوج بلا ولي !! . [١٣٤]

أو أن التلفيق يتحقق من مجتهد المذهب والذي يُفتي على خلاف قوله ؛ وليس على خلاف مذهبه كمثل قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن – رحمهما الله – ؛ فلو قال أحدهما بعدم اشتراط الولي ؛ لكان هذا على خلاف قولهما؛ وإن اتفق مع مذهبه .

كما أن نحواً من هذه الصورة وقريباً منها أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – فيما لو زوجها الحاكم وهو على مذهب يُخالف ما عمل به كمثل : لو كان مذهبه شافعي القائل بعدم جواز تزويج اليتيمة بدون إذنها [١٣٥]، ثم قلد مَن يقول بصحة هذا العقد ، ومراعياً شروطه ، وكان ممن له ذلك فإن الحكم الشرعي أنه جائز ذلك. وهذا بخلاف ما لو أجرى عقد نكاح يعتقد تحريمه فإن هذا الفعل غير جائز ، وكذلك من ظهر لها ولي بعد تزويجها وكان منه أولاداً ؛ فإن النكاح صحيح . [١٣٦]

ومعلوم أن أغراض النكاح متعددة ومتنوعة من تحصين النفس ، وطلب الولد ، ورغبة في المهر ، وحماية للمجتمع والأسرة ؛ ولتعاونهم وتكاتفهم ، فيكون الانتقال من قول إلى قول بلا دليل راجح أو تعليل موضوعي تلفيق ممنوع؛

---

(١٣٢) والواهبة : هي التي وهبت نفسها للنبي عليه الصلاة والسلام ثم زوجها من طلبها من الصحابة – رضي الله عنه – بعد أن نظر إليها الرسول – عليه الصلاة والسلام – .

(١٣٣) قصة الواهبة : أخرجها البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب التزويج على القرآن وبغير صداق ١١٢/٩ حديث رقم ٥١٤٩ مع فتح الباري .

(١٣٤) أقول والله المستعان : أن هذه الصورة هي تلفيق وواقع مشاهد ولا حول ولا قوة إلا بالله ؛ ممن لا يُمكن عنده أن يزوج ابنته أو أخته إلا من طريقه باعتباره ولياً ؛ ولكنه قد يرضى لنفسه بالزواج من المسلمات بلا ولي ولا سيما من كانت ثيباً أخذاً منه بما جاء عن بعض الفقهاء !! .

(١٣٥) أنظر : مجموع الفتاوى ٥٠/٣٢-٥١ .

(١٣٦) أنظر : مجموع الفتاوى ٥١/٣٢ .

بل هو ضرب من الهوى ؛ الذي حذر الله منه فقال جل في علاه : {أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلاَ تَذَكَّرُون}[الجاثية:٢٣] .[١٣٧]
يقول صاحب كتاب الموافقات [١٣٨] – رحمه الله – " ... اتباع الهوى في الأحكام الشرعية مظنة لأن يحتال بها على أغراضه ... ومن تتبع مآلات الهوى في الشرعيات وجد من المفاسد كثيراً ..." . [١٣٩]
وأقل الأحوال التي يكسبها المكلف أنه متى ما عمل بقولٍ ؛ بدليل شرعي راجح في قول من تبعه ؛ فإن مكسبه على الحد الأدنى هو عدم اتهامه في دينه ؛ وسلامة ذمته وعرضه ؛ فيُجرى نكاحه الفاسد مجرى الصحيح في إثبات نسب الولد والمصاهرة والميراث ؛ ولا يُحكم فيه بالزنى باتفاق . [١٤٠]
والراجح والله أعلم أن الأخذ بواحد من الأقوال في الولاية بالنكاح ؛ والتنقل بينها ؛ بحسب الهوى والرغبة تلفيق ممنوع وهو حرام لا يجوز ؛ وفيه اعتداء بالقصد على ضرورة من الضرورات الخمس ؛ وضرورة العرض يُحتاط لها ما لا يُحتاط لغيرها ؛ لتعلقه بنسب الولد والمحرمية والتوارث وغيرها ؛ والتلفيق بتوفر قولٍ فقهي ليوافق هوى المكلف حرام ومحظور ، لأنه لم يكن بناء على دليل شرعي راجح والله المستعان .
المسألة الثانية : حكم التلفيق الفقهي في الأحكام القضائية .
الأحكام لغةً : جمع حُكم ، والحُكم من حَكَم ، يحكُم ، حُكماً وهو القضاء ، ويُقال : حَكَم له وحُكم عليه. [١٤١]
والقضاء : سبق بيانه وتعريفه . [١٤٢]
هذا المبحث تطلب مني وقتاً كثيراً ؛ وذلك لصعوبة استقراء مجموعة من الأحكام القضائية ؛ إضافة إلى صعوبة استظهار واقعتين قضائيتين تتفقان في صورة واحدة – والمهم – أن الحكم فيها قد صدر مختلفاً ؛ وكلاهما حكم قاضٍ واحد !!
والفقيه المختص عند اطلاعه على مجموعة من الأحكام القضائية ؛ فإنه لا يتبادر إلى ذهنه بون منطوقها وإن اتفقت أسبابها في الظاهر ؛ لأنه تعلَّم واستفاد من الخلاف في المسائل الفقهية ؛ وتكونت لديه الملَكَة الفقهية فمن ذلك الخلاف في حد شارب المسكر بين أربعين أو ثمانين جلدة ، والعقوبة الحدية بتغريب الزاني البكر بين سجنه أو ترحيله عن بلده مسافة قصر ، ورجم الكافر الزاني المحصن وبين اشتراط اسلامه لعقوبة حد الرجم ، والغيلة

---

(١٣٧) أنظر : الفروع لأبي عبدالله محمد بن مفلح الحنبلي المتوفى ٧٦٣هـ ١٤٥/٥،١٤٦،١٤٨،١٤٩،١٥٠،١٥١ ، ومعه تصحيح الفروع لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفى ٨٨٥هـ ، راجعه عبدالستار فراج ، عالم الكتب بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ .
(١٣٨) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي صاحب كتابي الموافقات والاعتصام وغيرهما مات عام ٧٩٠هـ . - رحمه الله - .
(١٣٩) أنظر : الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، تحقيق دراز وعبدالسلام ، دار الكتب العلمية بيروت . 2/134 .
(١٤٠) أنظر : نقله الشاطبي في الموافقات ١٤٨/٤ .
(١٤١) مختار الصحاح ١٤٨ مادة حكم .
(١٤٢) أنظر : صفحة ١٥ من هذا البحث .

بين كونها حد يغلب فيه حق الله فلا يؤثر فيه عفو أولياء الدم أو بعضهم ؛ أو أن عقوبة الغيلة حق لأولياء الدم، واختلاف نظر القضاء فيما يكون فيه حق عام للدولة وحق خاص كمثل قضايا عقوق الوالدين وضرب الزوج لزوجه ، والاختلاف في تقدير عقوبات قضايا المخدرات استعمالا وترويجاً وتهريباً ، والتغليظ في الديات فبعض القضاة يكون تغليظه في عقوبة الاعتداء عمداً وعدواناً على النفس المعصومة ، وبعضهم أجرى التغليظ على النفس وما دونها ، وعلى العمد وشبه العمد . [١٤٣]

وهذا الذي أشرت إلى بعضه في الخلاف الفقهي ، والذي له أثره على منطوق الأحكام القضائية ، مع ما يكون في الواقعة والقضية المنظورة من ظروف وأحوال تستدعي أن يجتهد القاضي فيها ؛ بما يوفقه الله وإن نطق في واقعتين متشابهتين في الظاهر بحكمين مختلفين .!!

ثم يكون من حال بعض المستعجلين ؛ وعدم العارفين بالخلاف الفقهي ؛ أن يجعل من تباين منطوق الأحكام القضائية ؛ بأنها جاءت في صورة التلفيق المذموم ؛ وكأنه أخذٌ بالهوى والرغبات – والعياذ بالله – .

والحق – والله أعلم – أن الدافع الموضوعي للمطالبة بمنع التلفيق القضائي من خلال التقنين القضائي والإلزام بقولٍ فقهي راجح لا يخلو من سببين :

السبب الأول : واقع المجتمعات والشعوب في هذا الزمان الذي نعيشه ؛ من كثرة الشعوب واختلاف مذاهبها وأديانها، والاتصال العالمي ، وتنقلاتهم وتداخلهم في بلدان مختلفة لعمل أو سياحة أو علاج ونحوه ؛ مع سهولة الوصول للمعلومات بالتعرف على منطوق الأحكام القضائية للوقائع المماثلة ؛ فتكون حاجتهم لقضاء عادل متوازن مع الحالات المماثلة غالباً .

السبب الثاني : أن تباين منطوق الأحكام القضائية واختلافها ؛ حتى لو قلنا بأن هذا تلفيق فقهي قضائي مشرو ؛ له الأثر السلبي على العلاقات الدولية ؛ وهذا تحسب له الدول المتقدمة ؛ لأنها تعمل في نظام عالمي مشترك.

وهذا التردد صدر بشأنه قرار هيئة كبار العلماء رقم (٥) وتاريخ ١٣٩٢/٨/١٣هـ ؛ والمتضمن النص على تأجيل دراسة تدوين الراجح من أقوال الفقهاء .

ثم صدر قرارهم رقم (٨) وتاريخ ١٣٩٣/٤/٥هـ ؛ والمتضمن الإشارة إلى توجيه جلالة الملك فيصل بن عبدالعزيز – رحمه الله – بتدوين الراجح من أقوال الفقهاء لإلزام القضاة بالعمل به . [١٤٤]

---

[١٤٣] أنظر : بدائع الصنائع ٣٢٢/٧ وما بعدها ؛ والكافي في فقه أهل المدينة ٥٧٧ ؛ والتلخيص ٥٧٤-٥٧٥ ؛ والإرشاد إلى سبيل الرشاد للشريف محمد بن احمد بن أبي موسى الهاشمي المتوفى ٤٢٨هـ ٤٥٣،٤٥٤ ، تحقيق التركي ، نشر مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ؛ ونيل الأوطار ١٠٤/٧،١٠٥،١٠٧،١١٠ ؛ والحدود والتعزيرات عند ابن القيم للشيخ بكر أبو زيد المتوفى ١٤٢٩هـ ٢٩٩-٣٠٠ ، دار العاصمة الرياض ، النشرة الثانية ١٤١٥هـ .

[١٤٤] أنظر : قرارات اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء بموقع الشبكة " الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء " .

وهذا لا يُراد به اتهام القضاة ؛ والجهات العدلية في هذه البلاد المباركة ؛ فهي محل العدل ونبراسه ؛ وإنما لسد باب شبهة قراءة تناقض منطوق الأحكام في القضايا المماثلة ؛ وقد يستدعي البعض إلى محاولته التعرف على ما له وما عليه ؛ قبل التقاضي فيبادر به ؛ وعند عدم توفره قد يلجأ إلى التقاضي الأجنبي ؛ ومع هذه الأسباب الموضوعية نطقت هيئة كبار العلماء بالأكثرية إلى أنه لا يجوز تدوين الأحكام على وجهٍ لإلزام القضاة به . [١٤٥]

إن تباين الأحكام القضائية ؛ حتى لو كان على وقائع في ظاهرها التشابه ؛ لا يُعد عيباً ؛ ولا تلفيقاً ممنوعاً ؛ بل إن هذا أراه إيجابياً ؛ وملحظاً جميلاً ورائعاً في اهتمام القاضي بالاجتهاد والنظر والبحث والتأمل في الوقائع ؛ ولا سيما إذا كانت متشابهة .

فيستخرج لكل واقعة تسبيبها وتكييفها المفضي إلى الحكم القضائي ؛ ولا يجعل من واقعةٍ مشابهة معطلة لإدراكه وفهمه ؛ بل على النقيض تماماً .

والحاجة ضرورية وقائمة ؛ وواضحة من خلال أن القضاة ليسوا على درجة واحدة من العلم والاجتهاد ؛ واستحضارهم للقواعد الشرعية والنظامية ؛ وهذا يفتح باب التلفيق في منطوق الأحكام القضائية . [١٤٦]

يقول صاحب الفواكه العديدة [١٤٧]: " ... وكثير من جملة القضاة يفعلون الملَفَّق " .[١٤٨]

ويُمكن تحرير القول بأن القاضي إذا لم يتبين له الحكم فإن حاله لا يخلو من حالين :

الحال الأول : التوقف .

الحال الثاني : أن يصل القاضي إلى التلفيق مضطراً وليس مختاراً .

وفرق بين الحالين ، لأن الحال الأول إنما وصل إليه القاضي نتيجة استفراغه لوسعه واجتهاده ؛ فلم يتبين له إلا التوقف ؛ الذي غلب على ظنه ؛ وهو يُدرك أن هذا حال له يجب عليه عدم استمراره فيه ؛ لأن القضاء فصل بين المتنازعين.

وأما الحال الثاني فهي درجة خطيرة ، وهي الاضطرار للتلفيق ، والذي قد يقع القاضي في الخطأ ؛ ولهذا ناقش الفقهاء مسألة الضمان من خطأ القاضي في حكمه ؛ والخلاف فيها يرد على الحالين فيما لو تقرر لاحقاً أنه أخطأ في حكمه ؛ حتى ولو كان الحكم تلفيقاً من باب أولى وآكد .

---

[١٤٥] قلتُ : وهذا النظر تجدد في هذا الزمن مع رؤية صاحب السمو الملكي الأمير / محمد بن سلمان - سدده الله – بمشارع أنظمة مستجدة اطلعت على بعضها كمثل مشروع نظام المعاملات ونظام الإثبات ، ووجدتُ فيهما نقلة موضوعية جديدة في النظر الفقهي النظامي وأثره على الأحكام القضائية ؛ والتي تُحقق العدالة في القضايا المماثلة .

[١٤٦] وهو ما عبر عنه شيخ الإسلام بقوله : " ...فيبيحه الشارع للحاجة مع قيام السبب الخاص ..." أنظر : مجموع الفتاوى ٤٨٨/٢٩ .

[١٤٧] لأحمد بن محمد بن منقور الحنبلي المتوفى ١١٢٥هـ .

[١٤٨] أنظر : الفواكه ١٣٥/٢ .

أقوال الفقهاء :

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – فيما لو لفق القاضي في حكمه وأخطأ على قولين :

القول الأول : ذهب جهمور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الضمان متحقق متى ما أخطأ القاضي في حكمه سواء أكان الحكم في دماءٍ أم مالٍ . [١٤٩]

القول الثاني : ذهب بعض الفقهاء إلى القول بسقوط الضمان عن القاضي إذا أخطأ في حكمه . [١٥٠]

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول :

بما جاء في قصة خالد بن الوليد – رضي الله عنه – حين بعثه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في إحدى مغازيه ، فلم يُحسن من لاقاهم من الأسرى أن يقول أسلمنا ، فقالوا صبأنا صبأنا ، فأخذ خالد يقتل ويأسر ؛ وبعض أصحاب خالد لم يفعل ذلك ، فذكروا ذلك لرسول الله – عليه الصلاة والسلام – فقال : " اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد – مرتين – " . [١٥١]

استدل أصحاب القول الثاني :

بما جاء من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " . [١٥٢]

قال في بدائع الصنائع [١٥٣] : " ... لأنه بالقضاء لم يعمل لنفسه ... فضمانه في بيت المال لأنه عمل فيها لعامة المسلمين ..." . [١٥٤]

الترجيح :

---

[١٤٩] أنظر : المبسوط ٤٩/٩-٥٠ ؛ وبدائع الصنائع ١٦/٧ ؛ والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لمحمد أمين ابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ٢٩٧/١ دار المعرفة بيروت ، المطبعة الثانية الميرية مصر ١٣٠٠هـ ؛ ونص في المدونة على : خطأ الإمام وأن الدية تكون على عاقلة الإمام ، أنظر المدونة للإمام مالك بن أنس المتوفى١٧٩هـ ؛ ومعه مقدمات ابن رشد لما تضمنته المدونة من أحكام لأبي الوليد بن رشد المتوفى ٥٢٠هـ ٥٠٦/٤ ؛ والمدونة من رواية سحنون ، دار الكتب العلمية بيروت ؛ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ؛ والتلخيص ٦٥٥.

[١٥٠] وهو لابن الماجشون وبن مسلمة والمغيرة وابن أبي حازم وغيرهم ، أنظر : المبسوط ٥٠/٩-٥١ ؛ وشرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال المالكي المتوفى ٤٤٩هـ ٢٦٠/٨-٢٦١ ؛ تحقيق ياسر إبراهيم ؛ مكتبة الرشد الرياض

[١٥١] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد ، ١٩٣/١٣ حديث رقم 7189 .

[١٥٢] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣٣٠/١٣ حديث رقم 7352 .

[١٥٣] هو الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى ٥٨٧هـ - رحمه الله - .

[١٥٤] أنظر : بدائع الصنائع ١٢/٧ ؛ وللمزيد أنظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٠/٨،٢٦١،٢٦٢ ؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني المتوفى ٥٥٨هـ ٥٩١/١١ ، اعتنى به قاسم النوري ، دار المنهاج .

يجب على القاضي قبل أن يصل إلى ضرورة التلفيق ، أن يحتاط لحكمه ؛ فلا يحكم بالهوى ؛ ولا يخشى الناس ؛ ولا يتعمد مخالفة نص ظاهر من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع ؛ أو يبني على دليل خاطئ كبينة كذب ، كما يجب عليه أن يُفرق بين ما يكون حقاً لله ، وما يكون حقاً للعباد . [١٥٥]

وعليه فإن الراجح – والله أعلم – هو مجموع من القولين فالضمان متحقق ؛ إلا أن القاضي لا يضمن وإن كان الخطأ في حكمه تلفيقاً ؛ لأنه إنما كان الحكم منه عن اجتهاد ونظر ، وتقريب وبصر ، ويكون للمتضرر حقه من بيت مال المسلمين .

ولهذا في واقعنا المعاصر ، صدر قرار الهيئة العامة بالمحكمة العليا رقم (١٥/م) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٨هـ ؛ والمتضمن أن الدولة – رعاها الله – تتحمل الخطأ من القاضي في عمله القضائي .

وحتى أستطيع تقريب صور تلفيق الأحكام القضائية المشروع منها أو الممنوع بناء على ما سبق تحريره وأشرت إليه ؛ والتي لها الأثر في منطوق الحكم القضائي أرى ضرورة التقريب التالي :

تقريب لصور تلفيق الأحكام القضائية :

الأولى : احتساب القاضي لمدة عدة المطلقة سواء أكانت رجعيةً أم غير رجعية .

الثانية : الحكم القضائي بصحة نكاح من قامت بتزويج نفسها حتى وإن رأى القاضي بخلافه فقهاً .

الثالثة : الحكم القضائي الإداري على واقعتين متشابهتين بحكمين مختلفين منطوقاً .

وبالتالي فإن القاضي في حكمه غالباً لن يخرج عن تسبيب فقهي لحكمه ؛ وقد يجد في خلاف الفقهاء مسلكاً لحكمه القضائي ؛ بما يظهر فيه التلفيق المشروع لكونه لا يصدر عنه الحكم إلا موضوعياً متمتعاً بتسبيب صحيح بدليل راجح أو تعليل معتبر .

فقد يحكم القاضي على المطلقة بأن تجمع عدتها ؛ بجمع أيام الدم تلفيقاً ؛ إذا كان الدم متقطعاً ؛ وهذا لا شك له أثره على منطوق الحكم القضائي وإن اختلف على واقعتين متشابهتين لمن تأمله . [١٥٦]

فإذا كان الرجل وزوجته على مذهب وقول فقهي ؛ يعتقدان بصحة زواجهما من تلقاء نفسيهما دون ولي ؛ لم يكن للقاضي نقضه ؛ قال في الإنصاف [١٥٧] " ... وعنه ليس الولي بشرط مطلقاً ... " . [١٥٨]

---

[١٥٥] أنظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦١/٨ ؛ وبدائع الصنائع ١٦/٧ ؛ وفتح الباري ١٥٦/١٣-١٥٧ .

[١٥٦] قلتُ : وهذا مثله في واقعنا تقدير النفقة والسكن ، والذي قد يختلف في منطوق الأحكام القضائية ؛ والسبب المؤثر غالباً هو الدراسة القضائية التي تسبق الحكم القضائي بالاطلاع على الراتب الوظيفي أو الدخل المالي للأب وعدد أولاده .

[١٥٧] هو لأبي الحسن علي المرداوي الحنبلي المتوفى ٨٨٥هـ .

[١٥٨] الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٥٦/٢٠ .

كما أن الوطء في هذا العقد لا يوصف بالزنى ؛ وتثبت فيه المحرمية والنسب والتوارث ؛ وإن وُجدت أحكام قضائية أخرى لا تتفق مع هذا . [١٥٩]

وفي أحكام المحكمة الإدارية وقفتُ على ما يكون في ظاهره تلفيقاً ولكنه مشروع ؛ فلا يلزم في الواقعتين الجنائيتين المتفقتين في صورة واحدة كجريمة الرشوة أن يكون منطوق العقوبة القضائية متفقاً ؛ كما أن القبول للدعوى ورفضها على واقعتين متشابهتين ؛ وارد في منطوق الأحكام القضائية لأسباب موجبة له ؛ ولا يُمكن القول بأن هذا تلفيق ممنوع ؛ كما أن له نقضه إن بان له الخطأ في حكمه . [١٦٠]

يقول ابن فرحون[١٦١] في تبصرته : " ... نقض القاضي أحكام نفسه إن ظهر له الخطأ ...لم يكن لغيره فسخ شيء من أحكامه ..وكان الحكم مختلفاً فيه وله فيه رأي فحكم بغيره سهوا فله نقضه .." . [١٦٢]

ولعل مما يُناسب الإشارة إليه ؛ ما ظهر ويظهر في برامج وتطبيقات التواصل الاجتماعي ؛ من تجاوزات لبعض أفراد المسلمين ؛ والتي تصل إلى وصف أقوالهم أو أفعالهم بالكفر ؛ أو التصريح بالردة – والعياذ بالله من مزلق أهل النار – .

ولهذا حرام أن يتجرأ الناس عليهم وهي لا زالت بنظر القضاء ؛ لأن القاضي قد يجد من التعليل أو الأخذ بالتلفيق المشروع ؛ بما لا يكون حاضراً في ذهن الناس عند استماعهم أو مشاهدتهم لوقائع قضائية من خلال برامج التواصل ؛ وهذا وأنظارها من المسائل الفقهية لها أثرها على اختلاف منطوق الأحكام القضائية ؛ يقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – " ... تلك على ما قضينا يومئذٍ وهذه على ما قضينا ..." . [١٦٣]

وقد أشار في الفواكه إلى أن التلفيق لا يجتمع في صورة ؛ يقع الإجماع على بطلانها ؛ وإنما يكون التلفيق في أمر ضروري ، وذلك لضرورة حاصلة وكلفةٍ عظيمة . [١٦٤]

– الخاتمة –

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ؛ وبعد عرض البحث وبيانه أوجز أهم نتائجه وخلاصته في التالي :

---

[١٥٩] قمتُ بطلب الأحكام القضائية رقماً وتاريخاً من الجهة المختصة فاستفدت توفر المحتوى الممكن نشره .

[١٦٠] أنظر الأحكام الإدارية رقم ١/١٥/١٠٧ لعام ١٤٣٢ من المحكمة الإدارية بالرياض ؛ وحكمها رقم ٨٧/د/٧ لعام ١٤٣٢هـ ، والحكم رقم ٢٦١/إ/٨/١/ لعام ١٤٣٣هـ من المحكمة الإدارية بحائل .

[١٦١] هو إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي المغربي الأصل ، ولد ونشأ ومات في المدينة ، وتولى القضاء فيها ، وهو صاحب التصانيف
الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب وتبصرة الحكام ، مات عام ٠٧٩٩هـ - رحمه الله – أنظر : الأعلام قاموس تراجم لخير الدين الزركلي المتوفى ١٣٩٦هـ ، دار العلم للملايين ، الطبعة السابعة ١٩٨٦م .

[١٦٢] تبصرة الحكام ٦٣/١ .

[١٦٣] قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ محمد بن أحمد الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ " إسناده صالح " ٥٨٠/١ ؛ تحقيق عبد الموجود ومعوض ، دار الكتب العلمية بيروت .

[١٦٤] أنظر : الفواكه العديدة ١٣٨/١- وما بعدها .

- أهمية علم الفقه الإسلامي ، ودراسة أقوال الفقهاء متقدميهم ومتأخريهم ، لما له من أثر عند دراسة المسائل الفقهية المعاصرة .
- حرام على الفقيه خصوصاً ، والناس عموماً أن يتجرأ على الفتيا ، والقول على الله بلا علم .
- لا يجري الخلاف في مسائل الاعتقاد كما يجري الخلاف في مسائل الاجتهاد الفقهي .
- الفقيه المفتي لا يُلزم المستفتي بفتواه ؛ بخلاف القاضي فحكمه مُلزم ؛ وإن اجتمعا في الاجتهاد لتبيين حكم الله تعالى .
- التلفيق الفقهي الأصل هو تجنبه ؛ فهذا أولى من طلبه .
- التلفيق الفقهي في زماننا أوسع من معناه المراد في استخدامات الفقهاء له ؛ بالتركيب من مذهبين فأكثر سواء تجتمع في صورة واحدة أو لا .
- استخدم الفقهاء المتقدمون والمتأخرون عبارة – التلفيق – وحرروها في كتبهم ؛ وهي ليست بلفظ معاصر ؛ بل هو قديم الاستخدام .
- وضوح التلفيق الباطل عند مخالفته لنص ظاهر من كتاب الله أو سنة رسوله – عليه الصلاة والسلام – أو لإجماع .
- التلفيق يكون بالنظر إلى المفتي في فتواه أو إلى القاضي في حكمه ؛ أو يكون التلفيق بالنظر إلى المكلفين المخاطبين بالأحكام الشرعية ؛ فيكون التلفيق لاختلاف حال المكلف .
- لا يمنع من التلفيق لاحتساب عدة امرأة ؛ مطلقة ونحوها ، فهو تلفيق فقهي مشروع ؛ بغرض أن نصل إلى يقين أو ظن غالب بتحقيق العدة التي عدها الله في كتابه وسنة رسوله – عليه الصلاة والسلام – .
- النساء يختلفن في أيام قُرئهن وطُهرهن ؛ ولاختلافهن فيه ؛ فإنه لا غرابة أن لا تتفق الفتوى الفقهية في ضبط عدة محددة الأيام لهن جميعا ؛ فهذا ممتنع لما أجراه الله فيهن من اختلاف طبيعتهن .
- التلفيق الفقهي الباطل ؛ لا يُراد به رضى الله غالباً .
- ليس للإمام أن يفتن الناس ؛ وفيهم العوام بالقراءة المتعددة وإن كانت متواترة ، أو صح سندها ؛ عن رسول الله – عليه الصلاة والسلام – ؛ فيلزم قراءة واحدة في صلاة واحدة ؛ دفعاً للمفسدة بالتشويش والإيهام على عوام الناس خصوصاً .
- التلفيق في القراءات في غير الصلاة ، لاختبار حفظه أو نطقه ؛ تلفيق صحيح ومشروع ؛ كما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – .
- يُحتاط في الأعراض ما لا يُحتاط في غيرها .

- التلفيق في أحكام النكاح ، عقداً ، وأركاناً ، وشروطاً ؛ مؤداه فساد كبير ، فلينتبه الفقيه المختص من التساهل في الفتيا في ضرورة كبرى من الضرورات التي دعت الشريعة الإسلامية إلى حفظها .
- التلفيق الضروري هو منهج عدلي فقهي تقريبي قد يكون خير وسيلة لتحقيق القاضي العدالة في حكمه .
- لا يعني كلام بعض الفقهاء بأن أكثر القضاة يُلفقون في أحكامهم ؛ هو ذمهم أو عدم عدالتهم ؛ فهذا ليس بمعنى مراد ، ولا مقصود ؛ وإنما المراد التلفيق الضروري المشروع ؛ والذي يتخذه القضاة لاختلاف الوقائع وظروفها وما يُحيط بها ؛ مما يجد القاضي في التلفيق سعة ؛ لأنه إذا ضاق الأمر اتسع ، ولله الحمد .

وأوصي ووصيتي : هي تقوى الله عز وجل ؛ في هذا العلم ؛ علم الفقه الإسلامي ؛ والذي فيه الخيرية لمن طلبه ، وتعلمه ، وفهمه ، وأفتى أو حكم بين الناس ؛ فلا يجعل من هذا العلم بما يستجلب فيه رضى الناس يبيع دينه بعَرَض من الدنيا قليل أو كثير ؛ ولا أدعي كمال هذا البحث ؛ بل من الله أرجو مغفرته ، كما رجوت توفيقه ابتداءً ؛ ومحتسباً نفعه لمريده أو طالبه أو لمن هو خير مني ؛ فرب حامل فقه إلى من هو أفقه مني ؛ والعلم رحِمٌ بين أهله ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

- فهرس المصادر والمراجع -

١. القرآن الكريم .

٢. إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم للوزير عون الدين أبي المظفر ابن هبيرة الحنبلي المتوفى (٥٦٠هـ) ، تحقيق محمد حسين ، دار العلا ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ .

٣. الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى (٣١٨هـ) ، تحقيق أبو عبد الأعلى عثمان ، دار الآثار مصر ؛ الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

٤. أحكام القرآن لحجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي المتوفى (٣٧٠هـ) ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ؛ طبعة ١٤١٢هـ .

٥. الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود الموصلي الحنفي المتوفى (٦٨٣هـ) ، تحقيق خالد العك ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٦. الإرشاد إلى سبيل الرشاد للشريف محمد بن احمد بن أبي موسى الهاشمي المتوفى (٤٢٨هـ) ، تحقيق التركي ، نشر مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٧. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى(٩١١هـ) ، تحقيق محمد المعتصم بالله ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

٨. الأشباه والنظائر لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السُبكي المتوفى (٧٧١هـ) ، تحقيق عبدالموجود وعوض ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٩. أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى (٤٩٠هـ) ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند .

١٠. أصول العقيدة بين المعتزلة والشيعة الإمامية للدكتورة عائشة المناعي دار الثقافة قطر ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

١١. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لمؤلفه أ.د. عياض السلمي ، دار التدمرية الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ .

١٢. الاعتصام للإمام إسحاق الشاطبي المتوفى (٧٩٠هـ) ، تحقيق عبدالرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

١٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية المتوفى (٧٥١هـ) ، تحقيق عصام الصبابطي ، دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

١٤. الأعلام قاموس تراجم لخير الدين الزركلي المتوفى (١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ، الطبعة السابعة ١٩٨٦م .

١٥. الإقناع لطالب الانتفاع لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي الحنبلي المتوفى (٩٦٨هـ) ، تحقيق التركي ، دار هجر ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

١٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن علي المرداوي المتوفى (٨٨٥هـ) ، تحقيق التركي ، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

١٧. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم القونوي الحنفي المتوفى (٩٧٨هـ) ، تحقيق أحمد الكبيسي ، دار الوفاء للنشر والتوزيع جدة .

١٨. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي الشافعي المتوفى (٧٩٤هـ) ، تحقيق عبدالستار ، دار الصفوة بالغردقة مصر ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

١٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي المتوفى (٥٩٥هـ) ، تصحيح نخبة من العلماء ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٢٠. البداية والنهاية للحافظ ابن كثير المتوفى (٧٧٤هـ) ، تحقيق مجموعة ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ .

٢١.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني المتوفى (٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٢٢.بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين لأبي البركات محمد بن أحمد العامري الشافعي المتوفى (٨٦٤هـ) ، تحقيق الكندري ، دار ابن حزم بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

٢٣.البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني المتوفى (٥٥٨هـ) ، اعتنى به قاسم النوري ، دار المنهاج .

٢٤. تاريخ بغداد للخطيب أحمد البغدادي المتوفى (٣٩٢هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت .

٢٥.تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن فرحون المالكي المتوفى (٧٩٩هـ) ، تخريج جمال ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٢٦.التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني المتوفى (٨١٦ هـ) تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ

٢٧.تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير المتوفى(٧٧٤هـ) (٨/ ٥٢٧) ، تحقيق مجموعة ، طبعة الشعب

٢٨.التلخيص لأبي العباس أحمد الطبري ابن القاص المتوفى (٣٣٥هـ) ، تحقيق عبد الموجود ومعوض ، مكتبة نزار الباز مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ .

٢٩.الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي المتوفى (٦٧١هـ) ، تحقيق هشام البخاري ، عالم الكتب ، طبعة صاحب السمو الملكي الوليد بن طلال .

٣٠. جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد المتوفى (٣٢١هـ) ، تحقيق رمزي بعلبكي ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م .

٣١.الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لأبي محمد بن نصر الله الحنفي المتوفى (٧٧٥هـ) ؛ تحقيق الحلو مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ .

٣٢.حاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفه المتوفى (١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير ، نسخة مراجعة على الأميرية ، دار إحياء الكتب العربية الحلبي وشركاه .

٣٣.حاشية العدوي أبو الحسن المتوفى (١١٨٩هـ) مع شرح كفاية الطالب الرباني ابن أبي زيد القيرواني "مالك الصغير" المتوفى (٣٨٦هـ) ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٣٤.الحدود والتعزيرات عند ابن القيم للشيخ بكر أبو زيد المتوفى (١٤٢٩هـ) – رحمه الله – ، دار العاصمة الرياض ، النشرة الثانية ١٤١٥هـ .

٣٥. الدر المختار شرح تنوير الأبصار المشهورة بحاشية ابن عابدين لمحمد أمين المشهور بابن عابدين المتوفى (١٢٥٢ هـ) – رحمه الله – ، تحقيق عبد الموجود ومعوض ؛ دار عالم الكتب ،١٤٢٣ هـ الرياض .

٣٦. الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي المتوفى (٢٠٤) ، تحقيق أحمد شاكر ، المكتبة العلمية بيروت

٣٧. الروض المربع بشرح زاد المستقنع للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى(١٠٥١هـ) ، تحقيق عوض ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ .

٣٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي المتوفى (٦٧٦هـ) ، تحقيق زهير ، المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ؛

٣٩. زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي المتوفى (٥٩٧هـ) ، تحقيق الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي ، دار ابن حزم بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

٤٠. السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع للشيخ صالح البليهي المتوفى (١٤١٠هـ) ، مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ .

٤١. سنن ابن ماجه – السنن – لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي المتوفى (٢٧٣هـ) ، تحقيق عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، طبعة ١٣٩٥هـ .

٤٢. سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد الذهبي المتوفى (٧٤٨هـ) (١٣٤/٩) مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة العاشرة ١٤١٤هـ

٤٣. الشرح الكبير لأبي الفرج عبدالرحمن بن قدامة المتوفى (٦٨٢هـ) ، تحقيق التركي ، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٤٤. الشرح الكبيرلأحمد الدردير المالكي المتوفى ١٢٠١هـ مع حاشية الدسوقي وتعليق الشيخ محمد عليش المتوفى (١٢٩٩) .

٤٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله – المتوفى (١٤٢١هـ) ، رتبه وخرج أحاديث وآياته أبا الخيل والمشيقح ، مؤسسة آسام الرياض ، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ .

٤٦. شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال المالكي المتوفى (٤٤٩هـ) ؛ تحقيق ياسر إبراهيم ؛ مكتبة الرشد الرياض .

٤٧. شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبدالقوي الطوفي المتوفى (٧١٦هـ) ، تحقيق التركي مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ بيروت .

٤٨.شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي أحمد بن محمد بن حسن الطحاوي الحنفي المتوفى (٣٢١ هـ) ، تحقيق النجار وجاد الحق ، وراجعه يوسف عبدالرحمن ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٤٩.صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر المتوفى (٨٥٢هـ) ؛ دار المطبعة السلفية القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ . ؛

٥٠.صحيح جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد البر المتوفى (٤٦٣هـ) ، تحقيق أبو الأشبال الزهيري ، الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، توزيع مكتبة العلم بجدة .

٥١.صحيح مسلم مع شرح النووي ، دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٥٢.الطبقات السنية في تراجم الحنفية للمولى تقي الدين بن عبدالقادر الغزي المصري الحنفي المتوفى (١٠٠٥هـ) ، تحقيق الحلو ، هجر للطباعة القاهرة ، دار الرفاعي الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ

٥٣.طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبدالوهاب السبكي المتوفى (٧٧١هـ) ، تحقيق الحلو ومحمود ، طبعة دار إحياء الكتب العربية الحلبي .

٥٤.العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لمحمد أمين ابن عابدين المتوفى سنة (١٢٥٢هـ) دار المعرفة بيروت ، المطبعة الثانية الميرية مصر ١٣٠٠هـ .

٥٥.العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية وشرحها للشيخ صالح الفوزان ؛ مكتبة المعارف الرياض ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ

٥٦.فتاوى اللجنة الدائمة ؛ إعداد عبدالله الطيار وأحمد بن باز ، دار الوطن الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٥٧.فتح القدير على الهداية لمحمد بن الهمام الحنفي المتوفى(٨٦١هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق مصر ، ١٣١٦هـ .

٥٨.الفروع لأبي عبدالله محمد بن مفلح الحنبلي المتوفى (٧٦٣هـ) ، ومعه تصحيح الفروع لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفى (٨٨٥هـ) ، راجعه عبدالستار فراج ، عالم الكتب بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ .

٥٩. فواتح الرحموت لابن نظام الدين مع المستصفى المتوفى (١٢٢٥) ، دار العلوم الحديثة بيروت .

٦٠. الفواكه العديدة في المسائل المفيدة لأحمد بن محمد بن منقور الحنبلي المتوفى (١١٢٥هـ) ، تقديم بن مانع ، طبعه عبدالعزيز المنقور شركة الطباعة العربية السعودية ، الطبعة الخامسة ١٤٠٧هـ .

٦١. القاموس المحيط لمجد الدين محمد الفيروز آبادي المتوفى (٨١٧هـ) ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٦٢. قرار هيئة كبار العلماء في دورتها الثانية والخمسين (٥٢) المنعقدة في الرياض ابتداء من تاريخ ٢٩/ ١٠/١٤٢٠ هـ .

٦٣. القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى (٧٢٨هـ) – رحمه الله – ، تحقيق محمد الفقي ، مكتبة المعارف الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

٦٤. القواعد لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى(٧٩٥هـ) (٢٣٧) ، دار المعرفة بيروت .

٦٥. الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف ابن عبد البرالمتوفى (٤٦٣هـ) ، بيضون دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ .

٦٦. الكافي لموفق الدين أبي محمد ابن قدامة الحنبلي المتوفى (٦٢٠هـ) ، تحقيق التركي ، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٦٧. لسان العرب لأبي الفضل بن منظور المتوفى (٧١١هـ) – رحمه الله – ، دار صادر بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٦٨. المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي المتوفى (٤٨٣هـ) ، تصحيح جمع من أهل العلم ، دار الفكر دار المعرفة بيروت طبعة ١٤٠٩هـ .

٦٩. المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا النووي – المتوفى (٦٧٦هـ) ، تحقيق المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، طبعة ١٤١٥هـ .

٧٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية المتوفى (٧٢٨هـ) – رحمه الله – ، جمع بن قاسم وابنه محمد ، طبعة خادم الحرمين الملك فهد – رحمه الله – بمطبعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة ١٤١٦هـ .

٧١. المحلى لأبي محمد علي بن حزم الظاهري المتوفى(٤٥٦هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ، منشورات المكتب التجاري بيروت .

٧٢. مختار الصحاح لمحمد الرازي المتوفى (٦٦٠هـ) – رحمه الله – ؛ دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة ، ومؤسسة علوم القرآن بيروت ، ١٤٠٦هـ

٧٣. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد – رحمه الله – لعبدالقادر بن أحمد بن بدران المتوفى (١٣٤٦هـ) .، الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة.

٧٤. المدونة للإمام مالك بن أنس المتوفى(١٧٩هـ) ؛ ومعه مقدمات ابن رشد لما تضمنته المدونة من أحكام لأبي الوليد بن رشد المتوفى (٥٢٠هـ) (٥٠٦/٤) ؛ والمدونة من رواية سحنون ، دار الكتب العلمية بيروت ؛ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٧٥. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري المتوفى (٢٧٥هـ) ، تحقيق زهير ، المكتب الإسلامي بيروت دمشق ، طبعة وحيدة بدأت سنة١٣٩٤هـ وانتهت بسنة ١٤٠٠هـ .

٧٦. المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد الغزالي المتوفى (٥٠٥هـ) ، دار العلوم الحديثة بيروت

٧٧. مسلم الثبوت للقاضي محب الله بن عبدالشكور المتوفى (١١١٩هـ) .مع المستصفى للغزالي دار العلوم الحديثة بيروت

٧٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى (٢٤١هـ) – رحمه الله – – خصائص المسند – الطلائع في مقدمة الكتاب ، شرح أحمد شاكر ، دار المعارف بمصر ، طبعة ١٣٩٢هـ .

٧٩. معاني القرآن الكريم وإعرابه لأبي إسحاق إبراهيم الزجاج المتوفى (٣١١هـ) ، تحقيق شلبي وتخريج علي جمال ، دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٨٠. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس المتوفى (٣٩٥هـ) ، تحقيق عبدالسلام هارون ، دار الفكر.

٨١. مغني المحتاج معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمشمس الدين محمد الشربيني الشافعي المتوفى (٩٧٧هـ) على منهاج الطالبين لمدقق المذهب الشافعي يحيى بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ) ، تحقيق معوض وعبد الموجود ، دار الكتب العلمية بيروت ، طبعة ١٤٢١هـ .

٨٢. المغني للموفق أبي محمد عبدالله بن قدامة الحنبلي المتوفى (٦٢٠هـ) ، تحقيق التركي والحلو ، هجر للطباعة القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .

٨٣. المقنع للموفق ابن قدامة المتوفى (٦٢٠هـ) ، تحقيق التركي ، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٨٤. المنتقى شرح موطأ مالك – رحمه الله – لمؤلفه القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي المتوفى (٤٩٤هـ) ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ ، والطبعة الثانية دار الكتاب الإسلامي القاهرة .

٨٥. المهذب للإمام أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي الشافعي المتوفى (٤٧٦هـ) مع المجموع ؛ تحقيق المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، طبعة ١٤١٥هـ .

٨٦. الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي المتوفى (٧٩٠) ، تحقيق دراز وعبدالسلام ، دار الكتب العلمية بيروت .

٨٧. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لأسامة سعيد ، دار الهدى النبوي مصر ، دار الفضيلة الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ .

٨٨. موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام بن تيمية ، لجامعه عبدالله بن مبارك البوصي ، (١٢١-١٢٣) ، مكتبة البيان الحديثة بالطائف ؛ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

٨٩. الموسوعة الفقهية الكويتية جمع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (٢٨٦/١٣) ، طبعة ذات السلاسل الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .

٩٠. الموطأ للإمام مالك المتوفى (١٧٩هـ) – رحمه الله – ، صححه محمد عبد الباقي.، تقديم محمد كامل حسين في المقدمة ، الشعب.

٩١. موقع الشبكة " الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء " .

٩٢. موقع ديوان المظالم / الأحكام الإدارية .

٩٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ محمد بن أحمد الذهبي المتوفى (٧٤٨هـ) ؛ تحقيق عبدالموجود ومعوض ، دار الكتب العلمية بيروت .

٩٤. النشر في القراءات العشر لأبي الخير محمد بن محمد بن الجزري المتوفى (٨٣٣) تصحيح وإشراف على الضباع .

٩٥. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى (١٢٥٥هـ) ، تخريج عصام الصبابطي ، دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٩٦. الهداية لبرهان الدين علي المرغيناني الحنفي المتوفى(٥٩٣هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق مصر ، ١٣١٦هـ ؛

٩٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان المتوفى (٦٨١هـ) ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر بيروت .

٩٨. https://www.youtube.com/watch?v=kBIl2vQ4aNU

٩٩. https://youtu.be/kkj1dg3kW0I

والله الموفق

Fabrication in fatwas and rulings between the legitimate and the forbidden, a comparative jurisprudence study

Abdul Rahim Al Harthy

In the name of God ; and thank God ; And prayers and peace be upon the Messenger of God and after
I characterized this research as “fabrication in fatwas and rulings between the legitimate and the forbidden, a comparative jurisprudence study.” I edited in its introduction the reason for its selection, its importance, research methodology and plan